
تصوف
بهجة الوسائل
بشرح مسائل
للهمام اللوذعي الشيخ محمد نووي بن عمر الجاوي الشافعي
شرح على
الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف
للعلامة السيد أحمد بن زين الحبشي
طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومحققة
ضبطه وعلق عليه
علوي أبو بكر محمد السقاف
عضو لجنة البحث والدراسة والتحقيق
التابعة لدار الكتب الإسلامية
دار الكتب الإسلامية

بهجة الوسائل بشرح مسائل

للهمام اللوذعي الشيخ محمد نووي بن عمر الجاوي الشافعي

المتوفى سنة ١٣١٤ هـ / ١٨٩٧ م

شرح على

الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف

للعلامة السيد أحمد بن زين الحبشي

المتوفى سنة ١١٤٥ هـ / ١٧٣٣ م

طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومحققة

ضبطه وعلق عليه

علوي أبو بكر محمد السقاف

عضو لجنة البحث والدراسة والتحقيق

التابعة لدار الكتب الإسلامية

دار الكتب الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

Trademark Nr. : **IDM000344178**
ISBN HVS Putih : **978-602-0879-09-3**
ISBN HVS Kuning : **978-979-3154-66-4**
Copyright Nr. : **055474**



DAR AL-KUTUB AL-ISLAMIYAH®
Printers, Publishers & Distributors

JL. KALIBATA TIMUR I / 61 - JAKARTA 12740 - INDONESIA
PHONE : (021) 79197124 - 79197126 FAX : (021) 79197127
website : www.dkislamiyah.co.id e-mail : info@dkislamiyah.co.id

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة النـــاشــر

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وشرفنا بأن جعلنا من أمة خير الأنام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

أما بعد؛ فقد امتن الله تبارك وتعالى علينا برسوله سيدنا محمد صلوات وسلام عليه، وكتابه الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذي هو أكبر نعمة لله عز وجل على عباده. فهو ينبوع الملة وأساس الإسلام الذي ارتضاه الله عز وجل دينًا لعباده، وقانون حكيم يرشد الناس إلى سعادتهم في الحياة الدنيا والآخرة، ذلك هو المقصد الأسمى منه، وما وراء هذا من أحكام وآداب ونحوها وسيلة للوصول إليه، فلا وصول إلى المقصد إلا بإحكام وسيلته. فتسر دار الكتب الإسلامية أن تقدم كتاب **" بهجة الوسائل " للعلامة الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني الجاوي الشافعي، شرح لمسائل " الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف " للعلامة السيد أحمد بن زين بن علوي الحبشي العلوي الحضرمي الشافعي.** بين فيه المؤلف بيانًا سافيًا عن أول واجب على كل مسلم علمه عن أصل الإيمان وأركان الإسلام، وهما أساسان لهذا الدين الحنيف. وعن أول واجب على كل مكلف معرفته عن الصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من أحكام، وختم كتابه بطرف نافع من علم التصوف المصفى للقلوب، لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلقى الله بقلب سليم.

تقدم دار الكتب الإسلامية هذا الكتاب المتواضع المبنى العظيم المعنى بهذه الطبعة الجديدة الأنيقة الرشيقة التي تمتاز بجمال الطبع وحسن الترتيب ليسهل المبتدئين ويمهدهم طريق الوصول إلى المقصد الأسمى من هذا الكتاب. نسأل الله تعالى وحده أن ينفعنا بهذا الكتاب النفع العميم وأن يجعل سعينا خالصًا لوجهه الكريم، إنه هو السميع العليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

النـاشــر

جاكرتا، ربيع الأول ١٤٢٩ هـ / مارس ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق للخيرات عباده الأبرار، أحمده سبحانه وتعالى حمدًا يدافع عني الأشرار، وأشهد أن لا إله إلا الله الفتاح الغفار، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه الأخيار، صلاةً وسلامًا أنجي بهما من عذاب النار.

وبعد؛ فيقول من عليه حبل الغفلات ملتوي، راجي غفران الرب الحليم القوي، محمد نووي الشافعي مذهبًا القادري طريقة، ختم الله له بخاتمة أنيقة: هذا شرح على الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف للسيد أحمد بن زين الحبشي، سألني فيه بعض الأحبة فأجبته لذلك طالبًا من الله إخلاص الطوية، وسميته:

" بهجة الوسائل بشرح مسائل "

جعله الله تعالى مع عموم النفع به خالصًا لوجهه الكريم، موصلاً للإقامة في جنات النعيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم) وتخصيص البسملة بهذه الأسماء مع أن أسماءه على ما قاله القشيري ألف: ثلثمائة في التوراة، وثلثمائة في الزبور، وثلثمائة في الإنجيل، وتسعة وتسعون في القرآن، وواحد في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في جميع الأمور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها ودقيقها، فلا يستحي من طلب دقيقها مبالغة منه تعالى في الإحسان والكرم ومزيد اللطف بالعباد.

(الحمد لله رب العالمين) قيل: خلق الله مائة ألف عالم، لأنه روي أن الله تعالى خلق مائة ألف قنديل وعلقها بالعرش، فالسموات والأرض وما فيها والجنة والنار كلها في قنديل واحد، ولا يعلم أحد ما في باقي القناديل إلا الله تعالى. سمي الخلق بالعالم لكونه علمًا على حدوثه وافتقاره إلى موجد قديم. (حمدًا يوافي) أي يقابل (نعمه ويكافئ مزيده) أي يساوي زيادة نعمه. (وصلى الله) أي جعل اللطف والرحمة المقترنة بالتعظيم (على سيدنا محمد وعلى آله) أي أتباعه ولو عصاة، (وصحبه) والصحابي: كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة وإن لم يجالسه، هذا مذهب البخاري والمحدثين؛ ولا تنقطع الصحبة

وَسَلَّمَ. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »، وَقَالَ ﷺ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ ٱللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ». وَبَعْدُ: فَهٰذِهِ مَسَائِلُ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ ٱلْإِمَامِ حُجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ غَالِبًا، مَنْ عَرَفَهَا وَعَمِلَ بِهَا نَرْجُو مِنَ ٱللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ....

بالردة. وقال ابن الصلاح: مات النبي ﷺ عن مائة ألف صحابي، وأربعة عشر ألف صحابي، كلهم سمعوا منه ورووا عنه رضي الله عنهم أجمعين. (وسلم) أي جعل التحية والإكرام على من ذكر.

وذكر بعض أهل الحقيقة أن الصلاة على النبي ﷺ توصل إلى الله من غير شيخ، ولكن قال القطب الملوي: إنما هذا من حيث إن لها تأثيرًا عجيبًا في تنوير القلوب، وإلا فالواسطة للوصول لا بد منه، أي لأن سنة الله جارية على أنه لا بد من السبب، وكما أن التوالد الحقيقي لا يحصل بلا واسطة الوالد كذلك التوالد المعنوي حصوله بغير مرشد متعذر. قال بعضهم: من لا شيخ له فشيخه الشيطان. وقال الدقاق: الشجرة التي تنبت بنفسهم لا تثمر، وإذا أثمرت فإن ثمرها بغير لذة. وقطع الإمام الشاطبي والسنوسي بحصول ثوابها للمصلي ولو قصد الرياء، ولكن حقق العلامة الأمير أن لها جهتين: فمن جهة القدر الواصل له ﷺ فهذا لا شك في وصوله، ومن جهة القدر الواصل للمصلي فكبقية الأعمال لا ثواب إلا بالإخلاص، لعموم طلب الإخلاص في كل عبادة وذم ضده في الكل أيضًا.

(قال رسول الله ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ**) أي العلم ما كلف العبد العاقل البالغ أن يعمل به (**فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**») أي على كل فرد من أفراد المسلمين المكلفين. رواه ابن ماجه. (وقال ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ**) أي يطلب (**فِيهِ عِلْمًا**) أي شرعيًا أو آلة له (**سَهَّلَ ٱللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**») أي في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح، أو في الآخرة بأن يسلك به طريقًا لا صعوبة فيها ولا هول إلى أن يدخل الجنة سالمًا. رواه الترمذي عن أبي هريرة.

(**وبعد**) أي أخرج بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام إلى الغرض المقصود، أو افهم ما أقول بعد ذلك. (**فهذه**) أي المستحضرة في الذهن (**مسائل مختصرة من بعض كتب الإمام حجة الإسلام**) أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (**الغزالي**) بتخفيف الزاي وتشديدها، فالأولى نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس بالعجم، والثاني نسبة إلى أبيه لأن أباه كان يغزل الصوف ويبيعه في قرية من قرى طوس، أو إلى غزالة بنت كعب الأحبار كما أفاده عطية والبجيرمي. (**غالبًا**) أي في الغالب أي الكثير. (**من عرفها**) أي المسائل (**وعمل بها**) أي بمقتضاها (**نرجو من الله أن يكون**) أي الشخص العارف والعامل (**من أهل العلم ظاهرًا وباطنًا**) قال الشيخ محي الدين ابن العربي: قال ظاهري لباطني: كل حقيقة لا شريعة لها فهي عاطلة، لأنها عارية عن الفروع. فقال باطني لظاهري: كل شريعة لا حقيقة لها فهي باطلة، لأن الحقيقة هي الأصل وعليها يبنى كل فرع. وقال ظاهري: أنا رضيت بمقام العوام

وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ. أَرْكَانُ ٱلإِسْلاَمِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. مَعَ ٱلإِخْلاَصِ

وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا﴾[1] فقال باطني: اجتنب الكبائر الجنية ولم تجتنب الكبائر الخفية وهي الكبر والعجب والرياء وما أشبه ذلك. (وبالله) أي وبسبب إعانته (التوفيق) أي فعل الخيرات وترك المحرمات.

ثم شرع في علم أصول الدين فقال: (أركان الإسلام) أي أساس الشريعة (خمسة) وقال الشيخ محي الدين: قواعد الإسلام خمسة: معرفة المعبود، والقناعة بالموجود، والوقوف على الحدود، والوفاء بالعهود، والصبر على المفقود.

(شهادة أن لا إله إلا الله) أي اعتقاد أن لا معبود بحق ممكن إلا الله، (وأن محمدًا رسول الله) أي اعتقاد أن الله أرسل محمدًا إلى الخلق ليعلمهم دينهم. (وإقام الصلاة) أي المداومة عليها في أوقاتها وبأركانها وشروطها، فمن فعل ذلك كان جسده حرامًا على النار، في الحديث: «قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ لِعَبْدِي عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا أَنْ لاَ أُعَذِّبَهُ وَأَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». وفي الحديث: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا كُتِبَ ٱسْمُهُ عَلَى بَابِ النَّارِ: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، لاَبُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ». ذكره السحيمي في لباب الطالبين. (وإيتاء الزكاة) دفعها لمستحقها، فتجيء عقدًا من نور في رقبة صاحبها، يشرق نور ذلك العقد على المؤمنين يوم القيامة حتى يمشي في نوره على الصراط ويدخل به الجنة؛ وأما مانع الزكاة فيجيء ماله يوم القيامة طوقًا في عنقه من نار، لو أن ذلك الطوق وضع في الدنيا لاحترقت منه وتقطعت جبالها ويبست بحارها. (وصوم رمضان) أي ترك المفطرات من الفجر كل يوم من الشهر التاسع من السنة العربية الذي أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار. وفي الحديث: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَلاَ يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ». وسببه أن آدم لما أكل من الشجرة بقيت الأكلة في جسده ثلاثين يومًا، فلما صفا جسده منها تاب الله عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما. ذكره السحيمي. (وحج البيت) أي قصد الكعبة لحج أو عمرة، (من استطاع) أي أطلق (إليه) أي البيت (سبيلاً) أي طريقًا بأن يجد زادًا وراحلة بشرطها، فتارك الحج من غير عذر يخشى عليه سوء الخاتمة أعوذ بالله منه. كما أفاده السحيمي. وقال النبي ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» كذا في مجمع اللطائف.

ويكون أداء جميع ذلك (مع الإخلاص) أي لأجل امتثال أمر الشرع لا لخوف من الناس ولا

---

(١) سورة النساء [٤] الآية: ٣١

وَالتَّصْدِيقِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. ....

لحياء منهم. (والتصديق) أي قبول القلب لذلك وانشراحه به. (فمن لم يكن مخلصًا) في أداء ذلك (فهو منافق) لقوله ﷺ: «مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ ٱلآخِرَةِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهَا وَلاَ يَطْلُبُهَا لُعِنَ فِي السَّمٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ» أي لكونه أظهر خلاف ما أبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة. أفاده ابن حجر في الزواجر. قال ﷺ: «مَنْ أُرِيَ النَّاسَ فَوْقَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَشْيَةِ لِلّٰهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» أي نفاقًا عمليًّا. ابن النجار عن أبي ذر، كذا في الجامع الصغير. (ومن لم يكن مصدقًا بقلبه) بأن جحد بقلبه (فهو كافر).

وحكي أن هارون الرشيد أراد أن يطوف وحده ومنع الناس من الطواف فسبقه أعرابي، فقال له حاجب هارون، وهو الذي يحجب الناس عن الدخول على الخليفة: لا تطف حتى يطوف أمير المؤمنين. فقال: إن الله قد ساوى بين الإمام والرعية في هذا المقال، فقال عز وجل: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١) فلما سمعه هارون منع حاجبه عنه. ثم جاء إلى الحَجَر الأسود ليستلمه فسبقه الأعرابي إليه، ثم جاء إلى الحِجْر ليصلي فيه فسبقه الأعرابي إليه فصلى فيه.

فلما فرغ هارون من صلاته أمر حاجبه أن يأتيه بهذا الأعربي، فذهب إليه وقال له: أجب أمير المؤمنين. فقال: ما لي إليه من حاجة، إن كان له حاجة فهو أحق بالقيام مني والسعي إلي. فجاءه هارون وسلم عليه فرد عليه السلام، فقال هارون: يا أخا العرب، أجلس هنا بأمرك؟ فقال: ليس البيت بيتي ولا الحرم حرمي وكلنا فيه سواء، فإن شئت فاجلس وإن شئت فانصرف. فجلس وقال: يا أعرابي، أريد أن أسألك عن فرض، فإن أنت قمت به فأنت بغيره أقوم، وإن عجزت عنه فأنت بغيره أعجز. فقال: سؤالك هذا سؤال تعلم أو سؤال تعنت؟ فقال: بل سؤال تعلم. فقال: قم فاجلس جلوس السائل من المسؤل. فقام وجلس على ركبتيه بين يديه فقال: قد جلست. قال: اسأل عما بدا لك. فقال: أخبرني عما افترض الله عليك. فقال: سألتني عن أي فرض؟ عن فرض واحد، أم عن خمسة، أم عن سبعة عشر، أم عن أربعة وثلاثين، أم عن أربع وتسعين، أم عن واحد في طول عمري، أم عن واحد من اثنى عشر، أم عن واحد من أربعين، أم عن خمسة من مائتين؟ فضحك هارون حتى استلقى على قفاه استهزاء به ثم قال: سألتك عن فرضك فأتيتني بحساب الدهر. فقال: يا هارون، لولا أن الدين بالحساب لما آخذ الله الخلائق بالحساب يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾(٢).

فغضب هارون من قوله: ياهارون، ولم يقل: ياأمير المؤمنين. وقال: ياأعرابي، إن فسرت ما قلت نجوت، وإلا أمرت بضرب عنقك بين الصفا والمروة. فقال صاحبه: ياأمير المؤمنين، اعف عنه وهَبْهُ

(١) سورة الحج [٢٢] الآية: ٢٥ (٢) سورة الأنبياء [٢١] الآية: ٤٧

....

لله سبحانه وتعالى ولهذا المقام الشريف. فضحك الأعرابي من قولهما حتى استلقى على قفاه، فقال له هارون: مم تضحك؟ فقال: عجبًا منكما، إذ لا أدري أيكما أجهل؟ الذي يستوهب أجلاً قد حضر، أم الذي يستعجل أجلاً لم يحضر؛ أما سؤالك عما فرض الله علي فقد افترض علي فرائض كثيرة، فأما قولي لك عن فرض واحد فهو دين الإسلام، وأما قولي لك عن خمسة فهي الصلوات الخمس، وأما قولي لك عن سبعة عشر فهي سبعة عشر ركعة، وأما قولي لك عن أربعة وثلاثين فهي السجدات، وأما قولي لك عن أربع وتسعين فهي التكبيرات. إن كان هو يرى وجوبها أو أراد بفرضيتها تأكيدها وهي واجبة عند أحمد، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، وسؤال المغفرة. فإن ترك منها شيئًا عمدًا بطلت صلاته، أو سهوًا سجد للسهو. والمراد بفرضيتها: تأكيدها، وإلا فخمسة منها واجبة وهي: تكبيرات التحرم، والباقي سنة. وأما قولي لك عن واحد في طول عمري فهي حجة الإسلام، وأما قولي لك عن واحد من اثني عشر فهو شهر رمضان يجب صومه من اثني عشر شهرًا، وأما قولي لك عن واحد من أربعين فهو زكاة الذهب دينار من أربعين دينارًا، وأما قولي لك عن خمسة من مائتين فهي خمسة دراهم زكاة مائتي درهم.

ثم قال: سألتني فأجبتك، وأريد أن أسألك فأجبني. قال: قل. فقال الأعرابي: ما تقول في رجل نظر إلى امرأة في وقت صلاة الفجر فحرمت عليه، فلما كان وقت الظهر حلت له، فلما كان وقت العصر حرمت عليه، فلما كان وقت المغرب حلت له، فلما كان وقت العشاء حرمت عليه، فلما كان وقت الصبح حلت له، فلما كان وقت الظهر حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلت له، فلما كان وقت المغرب حرمت عليه، فلما كان وقت العشاء حلت له. فقال: والله يا أخا العرب، لقد أوقعتني في بحر لا يخلصني منه غيرك. فقال له: أنت خليفة الله، لا ينبغي أن تعجز عن مسئلة، فكيف عجزت عن مسئلتي وأنا رجل بدوي لا قدرة لي. فقال: قد عظم قدرك في العلم، ففسر لي هذا سؤال. فقال: يشرط أن تجبر الكسير وترحم الفقير ولا تزري بالفقير. فقال: حبًّا وكرامة. فقال: هذا الرجل نظر إلى أمة غيره وقت الفجر فهي عليه حرام، فلما كان وقت الظهر اشتراها حلت له، فلما كان وقت العصر أعتقها حرمت عليه، فلما كان وقت المغرب تزوجها حلت له، فلما كان وقت العشاء طلقها حرمت عليه، فلما كان وقت الفجر راجعها حلت له، فلما كان وقت الظهر ظاهرها حرمت عليه، فلما كان وقت العصر كفر عن ظهاره حلت له، فلما كان وقت المغرب ارتد عن الإسلام حرمت عليه، فلما كان وقت العشاء تاب ورجع إلى الإسلام حلت له.

ففرح هارون وأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما حضرت قال: لا حاجة لي بها، ردوها إلى أصحابها. فقال: تريد أن أجري لك جراية تكفيك مدة حياتك؟ قال: الذي أجرى عليك يجري علي. قال: فإن كان عليك دين قضيناه عنك. قال: لا. ولم يقبل منه شيئًا، وسأله الرشيد عن أهله وبلاده،

وَأَصْلُ ٱلإِيمَانِ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَلاَ مِثْلَ لَهُ وَلاَ شِبْهَ لَهُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ، وَخَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَالصِّحَّةَ وَالسَّقَمَ، ....

فأخبر به بأنه موسى الرضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن أبي طالب، وكان يتزي بزي أعرابي زهدًا في الدنيا وتورعًا عنها. فقام إليه هارون وقبل ما بين عينيه ثم قرأ: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾[1] وانصرف. ذكر ذلك السحيمي في لباب الطالبين.

(وأصل الإيمان) أي وحقيقة الإيمان الشرعي وهو: التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله تعالى: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وبيان ذلك:

(أن تعتقد أن الله تعالى موجود) أي مستمر الوجود لا آخر له، لأنه لو لم يكن موجودًا ما كان شيء من الخلق، قال الله تعالى : ﴿ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ يَدْعُوكُمْ ﴾[2]. ولهذا بعث الأنبياء كلهم بدعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا: لا إله إلا الله. وما أمروا أن يقولوا: لنا إله وللعالم إله، فإن ذلك كان مجبولاً في نظرة عقولهم من مبدإ نشأتهم وفي عنوان[3] سنهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾[4] ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾[5].

(وأنه تعالى واحد لا شريك له) أي في الألوهية، (ولا مثل له ولا شبه له) أي في الذات والصفات. ودخل على الإمام الغزالي شاب عليه آثار العبادة، فقال له الإمام الغزالي: ياشاب، أنت تعرف الله؟ فقال الشاب: وهل يعبده من لا يعرفه؟ فقال: كيف عرفته؟ فقال الشاب: أوحده ولا أحدده، وأعبده ولا أكيفه[6] وكل ما خطر في الوهم أو جلاه الفهم فالله بخلاف ذلك. فقال الإمام الغزالي: قطعنا عمرنا في التوحيد، وقد جمعه هذا الشاب في ثلاث كلمات. ذكره المنيرى في التحفة الوفية. (ليس كمثله شيء) أي ليس مثله تعالى شيء يساويه ويقاربه شبهًا، (وهو السميع البصير) أي لكل ما يسمع ويبصر.

(خلق السموات والأرض) ذكرهما لأنهما أعظم المخلوقات للناظر، (وخلق الموت) أي في الدنيا، (والحياة) أي في الدنيا وفي الآخرة، (والطاعة) وهي موافقة أمر الشرع، (والمعصية) وهي مخالفة أمر الشرع، (والصحة) أي صحة الجسم وهي أدنى النعم، وأما أعظمها فهو دين الإسلام، (والسقم)

---

(١) سورة الأنعام [٦] الآية: ١٢٤
(٢) سورة إبراهيم [١٤] الآية: ١٠
(٣) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: عنفوان. وعنفوان كل شيء: أوله، وعنفوان الشباب: أول بهجته.
(٤) سورة لقمان [٣١] الآية: ٢٥
(٥) سورة الزخرف [٤٣] الآية: ٨٧
(٦) قوله: ولا أحدده أي لا أجعله محدودًا كأن يكون في جهة أو مكان. وقوله: ولا أكيفه أي ولا أجعله في صورة معينة أو منحصرًا في جهة ومكان معينين، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وَجَمِيعَ الْكَوْنِ وَمَا فِيهِ. وَخَلَقَ الْخَلْقَ وَأَعْمَالَهُمْ، وَقَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وَآجَالَهُمْ، لاَ تَزِيدُ وَلاَ تَنْقُصُ، وَلاَ يَحْدُثُ حَادِثٌ إِلاَّ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ. وَأَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، عَالِمٌ، مَرِيدٌ، ....

بفتحتين أو بضم فسكون وهو المرض، (وجميع الكون) أي الموجود من العالم وهو ما سوى الله تعالى (وما فيه) أي من الصفات.

(وخلق الخلق) من الإنس والجن والملائكة وغيرهم، (وأعمالهم) أي ما يفعلونه في دنياهم، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾(١)، (وقدر) أي حد (أرزاقهم) أي ما ينتفع به بالفعل قليلاً أو كثيرًا، (وآجالهم) أي مدة عمرهم طويلاً أو قصيرًا، (لا تزيد) أي الأرزاق والآجال، (ولا تنقص) أي عما قدره الله تعالى، وإذا كتبت منية شخص في أرض فلا يموت في أرض سواها، (ولا يحدث) بضم الدال (حادث) أي لا يوجد موجود من الكائنات (إلا بقضائه وقدره) بفتح الدال (وإرادته) قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾(٢)، وفي الحديث: « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيِّسُ ».

والقضاء عند الأشعرية: إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال، والقدر: إيجاده إياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأفعالها. أو القضاء: علمه أزلاً بالأشياء على ما هي عليه، والقدر: إيجاده إياها على ما يطابق العلم. وأنه يرحم من يشاء من خلقه فضلاً، ويعذب من يشاء منهم عدلاً، كل نعمة منه تعالى فضل، وكل نقمة منه عدل. لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون، فما فعل فيهم فهو غير معلوم، ولا يطلعون على علمه ولا على عدله، ومن ثم قال بعض العلماء: يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لِمَ في أفعاله.

واعلم أن الإيمان بالقدر على قسمين:

أحدهما: الإيمان بأنه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه، وأنه تعالى كتب ذلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

ثانيهما: أنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وإيمان. وهذا القسم ينكره القدرية كلهم، والأول لا ينكره إلا غلاتهم. أفاد ذلك ابن حجر في شرح الأربعين.

(وأنه تعالى حي) أي ذو حياة وهو فعال دراك، وقيل: باق أزلاً وأبدًا. (عالم) أي بجميع المعلومات، محيط علمه بما يجري من تخوم الأرض إلى أعلى السموات، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء. (مريد) أي للكائنات مدبر للحادثات، فلا يجري في الأرض والسماء قليل أو كثير، صغير أو كبير، خير أو شر، نفع أو ضر، فوز أو خسران، زيادة أو نقصان، كفر أو إيمان، إلا بقضائه وقدره وحكمه ومشيئته، فما شاء كان وما

---

(١) سورة الصافات [٣٧] الآية: ٩٦ (٢) سورة القمر [٥٤] الآية: ٤٩

قَادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَيَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى بَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، لِهِدَايَتِهِمْ وَلِتَكْمِيلِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَأَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَاتِ، ....

لم يشأ لم يكن؛ فلو اجتمع الإنس والجن والملائكة والشياطين على أن يحركوا في العالم ذرة أو يسكنوها دون إرادته ومشيئته لعجزوا عن ذلك. (قادر) أي على إيجاد الأشياء وعلى تصاريف الأمور. لا تحصى مقدوراته، لا يطرأ عليه عجز، ولا يمتنع عليه جليل ولا حقير، ولا تأخذه سنة ولا نوم. (متكلم) آمر ناهٍ، واعد للمؤمنين بالجنة ونعيمها، متوعد للكفار بالنار وعذابها، بكلام أزلي قديم قائم بذاته، لا يشبه كلام الخلق. (سميع بصير) لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي، ولا يغيب عن رؤيته مرئي وإن دق، ولا يحجب سمعه بعد، ولا يدفع رؤيته ظلام، يرى من غير حدقة ولا أجفان، ويسمع من غير أصمخة ولا آذان، كما يعلم بغير قلب ويخلق بغير آلة، تشبه صفاته[1] صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق.

(يعلم) أي الله تعالى (خائنة الأعين) أي النظرة الخائنة كمسارقتها النظر إلى غير محرم، (وما تخفي الصدور) أي القلوب. (ويعلم السر) وهو ما أسره الرجل إلى غيره، (وأخفى) أي منه وهو ضمير النفس أي ما حدثت به النفس وما خطر. وإنما يشرع الذكر والدعاء والجهر فيهما لتصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيره وهضمها بالتضرع، وليس ذلك لإعلام الله تعالى. (خالق كل شيء) فلا شريك له تعالى فيه، (وهو الواحد) أي المنفرد في ألوهيته، (القهار) أي المتولي على جميع خلقه النافذ فيهم حكمه وسلطانه قهرًا، فلا يستطيع أحد رد تدبيره ولا الخروج عن مقاديره.

(وأنه تعالى بعث سيدنا محمدًا عبده ورسوله إلى جميع الخلق لهدايتهم) أي إلى طريق الحق، (ولتكميل معاشهم) أي أمور دنياهم، (ومعادهم) أي آخرتهم. فهو ﷺ مبشر ومنذر ومبين للناس ما يحتاجون إليه في أمور الدين والدنيا. وحكمة البعثة: إقامة حجته تعالى على خلقه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ ﴾[2]. (وأيده) أي قواه (بالمعجزات الظاهرات) أي الغالبات على من عارضها.

فالمعجزة أمر ظهر على خلاف العادة على يد نبي أو رسول بعد بعثته في وقت دعوى النبوة والرسالة، كإحياء ميت وإعدام جبل وانفجار الماء من بين الأصابع. أما لو ظهر الأمر في يد غير نبي ورسول، فإن كان وليًا فهو كرامة كما في سيدتنا مريم، فقد كانت في كفالة زكرياء عليه السلام، وكان لا يدخل عليها أحد غيره، وكان إذا خرج من عندها أغلق عليها سبعة أبواب، وإذا دخل عليها

---

(١) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: لا تشبه صفاته الخ.

(٢) سورة طه [٢٠] الآية: ١٣٤

وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ ٱللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ ...

وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، فتعجب من ذلك وسألها عن طريق وصول ذلك الرزق إليها في غير أوانه مع أن الأبواب مغلقة والحراس بغرفتها محدقة، فأجابته بأنه من عند الله، وأن الله يرزق من يشاء بغير حساب تفضلاً من غير تقتير.

وكما في سيدتنا فاطمة، فإنها أهدت لأبيها ﷺ رغيفين وبضعة لحم في طبق مغطى، فرد ﷺ حامل الطبق وصحبه إلى بيتها، فلما جلس ﷺ واستقر مجلسه في بيتها قال: «هَلُمِّي يَا بُنَيَّةُ» فكشفت عن طبق فإذا هو مملوء خبزًا ولحمًا، فقال ﷺ لها: «أَنَّى لَكِ هٰذَا؟» قالت: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب. فقال عليه الصلاة والسلام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَكِ شَبِيهَةً بِسَيِّدَةِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ». ثم جمع عليه الصلاة والسلام عليًّا والحسن والحسين وجميع أهل بيته على ما في ذلك الطبق فأكلوا حتى شبعوا، وبقي الطعام فأوسعت به على جيرانها.

وإن كان الأمر من عوام المسلمين تخليصًا لهم من المحن والمكاره، فهو معونة. وإن كان من فاسق، فإن كانت على طبق مراده فهو استدراج، وإلا فهو إهانة كما في مسيلمة بكسر اللام، فإنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء، وبصق في بئر لتزداد حلاوة مائها فصار ملحًا أجاجًا، ومسح على رأس يتيم فصار أقرع، وهذا مؤكد لتكذيبه. ذكر ذلك كله الشيخ اللقاني في عمدة المريد.

(وأنه عليه الصلاة والسلام صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط) قال نصر بن محمد السمرقندي في تنبيه الغافلين: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يرد الناس جميعًا الصراط وورودهم قيامهم حول النار، ثم يمرون على الصراط بأعمالهم، فمنهم من يمر مثل البرق، ومنهم من يمر مثل الريح، ومنهم من يمر مثل الطير، ومنهم من يمر مثل أجود الخيل، ومنهم من يمر كأجود الإبل، ومنهم من يمر لعدو الرجل حتى إن آخرهم رجل يمر على موضع إبهامي قدميه فيتكفأ به الصراط أي فيقلبه. والصراط: حد مزلق كحد السيف، عليه حسك كحسك القتاد، وعلى حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس، فمن بين مار ناج ومن بين مخدوش ناج ومن بين مكدوش في النار، والملائكة يقولون: رب سلم سلم.

(والميزان) وله لسان وكفتان، وصفته في العظم مثل طباق السموات والأرض، توزن فيه الأعمال بقدرة الله تعالى، والضنج[1] يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقًا لتمام العدل. وتطرح فيه صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجتها عند الله تعالى بفضل الله تعالى، وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى. أفاد ذلك الغزالي في رسالته.

---

(١) الضنج: آلة يوزن بها.

وَالْحَوْضِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْبَرْزَخِ مِنْ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ وَجَمِيعَ كُتُبِ اللّٰهِ الْمُنَزَّلَةِ حَقٌّ، ....

(والحوض) أي حوض سيدنا محمد ﷺ يشرب منه المؤمنون قبل دخول الجنة وبعد جواز الصراط، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدًا. عرضه مسيرة شهر، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل. حوله أباريق عدد نجوم السماء، فيه ميزابان يصبان من الكوثر. أفاد ذلك الغزالي.

(وغير ذلك من أمور الآخرة) كالحساب والشفاعات. وله ﷺ في القيامة شفاعات: **الأولى**: الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف. **الثانية**: فيمن استحق دخول النار فلا يدخلها. **الثالثة**: فيمن دخل النار فيخرجون منها. **الرابعة**: في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب. **الخامسة**: في رفع درجات الجنة. **السادسة**: فيمن مات بالمدينة. **السابعة**: في تخفيف العذاب عن عمه أبي‌طالب. **الثامنة**: فيمن صلى عليه ﷺ. **التاسعة**: فيمن استوت حسناته وسيئاته فيدخل الجنة، وأهل الأعراف يدخلون الجنة بشفاعته ﷺ. **العاشرة**: في دخول أمته الجنة قبل الأمم، **الحادية عشرة**: شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من الأمة. كذا في نزهة المجالس.

(والبرزخ) وهو ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، فمن مات فقد دخل في البرزخ. أفاده الرملي. وهذا معطوف على الصراط، ثم بين ذلك بقوله: (من سؤال الملكين) منكر ونكير، وهما مهيبان هائلان يقعدان العبد في قبره سويًّا ذا روح وجسد، فيسألانه عن التوحيد والرسالة، ويقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ وهما فتانا القبر، وسؤالهما أول فتنة بعد الموت. أفاد ذلك الغزالي. (وعذاب القبر ونعيمه) على الجسم والروح كما يشاء الله تعالى، وأن ذلك حق وحكمة وعدل.

(وأن القرآن وجميع كتب الله المنزلة) أي على بعض الرسل (حق) فالكتب المنزلة مائة كتاب وأربعة عشر كتابًا: خمسون على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرون على إبراهيم. ولا خلاف في هذا، واختلف في عشرة صحف، فقيل: نزلت على آدم، وقيل: على موسى قبل التوراة. ونزلت التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، والزبور على داود، والفرقان على محمد. فالأولى أن لا يعتقد العدد المعين فقط، بل الواجب جزم العقيدة بما ورد القرآن العظيم به من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن إنزال صحف على إبراهيم وصحف على موسى، وأما ما عدا ذلك فيؤمن به إجمالاً لا تفصيلاً.

واعلم أن مما يجب اعتقاده أن لله تعالى كتبًا أنزلها على رسله، بين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده. قال الحافظ الديلمي: ورد في الخبر: أن جبريل نزل على آدم اثنتي عشرة مرة، وعلى إدريس أربعًا، وعلى نوح خمسين، وعلى يعقوب أربعًا، وعلى إبراهيم أربعين، وعلى موسى أربعمائة، وعلى أيوب ثلاثًا، وعلى عيسى عشرًا، وعلى نبينا محمد ﷺ أربعًا وعشرين ألف مرة في المنام واليقظة.

تتمة: قد أخرج ابن‌حبان في صحيحه: أن النبي ﷺ سئل عن عدّ الأنبياء، فقال: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ

وَالْمَلاَئِكَةُ حَقٌّ، ....

وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْهَا ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا »، وروي: « مِائَتَا أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا ». ولو سلمنا صحة هذا الحديث لم يفد القطع لكونه من الآحاد، فلهذا ينبغي أن لا يحصروا في عدد معين، لأنه لا يؤمن مع ذكر عدد أكثر من عددهم أن يدخل فيهم من ليس منهم، ولا مع ذكر عدد أقل من عددهم أن يخرج عنهم من هو منهم، مع أن الخبر اختلفت روايته أيضًا، والأخذ بظاهره يفضي إلى مخالفة ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾[1]، فالواجب الإيمان بهم وجميع الأنبياء. فمن علم منهم تفصيلاً بطريق قطعي وجب الإيمان به تفصيلاً، ومن علم منهم إجمالاً وجب الإيمان به إجمالاً.

قال بعض العلماء: كلهم من العجم، إلا خمسة: محمدًا وإسماعيل وهودًا وصالحًا وشعيبًا. وأولو العزم منهم على ما عند ابن عطية خمسة: محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح. وزاد الزمخشري: داود وأيوب ويعقوب ويوسف وإسحاق، فهم عنده عشرة. وعد إسحاق منهم مبني على رأي المعتزلة من أنه الذبيح، ومذهب أهل السنة أن الذبيح إسماعيل. وألسنتهم ثلاثة: سريانية وهم نوح ولوط وإبراهيم ويونس، وعبرانية وهم بنو إسرائيل، وعربية وهم محمد وهود وصالح وشعيب وإسماعيل.

فائدة: ليس من الأنبياء ذو القرنين، وهو عبد لله بن الضحاك بن معد. وقيل: مصعب بن عبد الله بن قنان بن منصور. وقيل: الاسكندر وهو مؤمن، وأما الاسكندر اليوناني فهو مشرك. وإنما سمي ذا القرنين لأنه لما دعا قومه إلى الإيمان ضربوه على قرنه الأيمن فمات، ثم بعث ثم دعاهم فضربوه على قرنه الأيسر فمات، ثم بعث. أو لأنه بلغ قطري الأرض المشرق والمغرب، أو لأنه ملك فارس والروم، أو كان ذا قرنين من شعر والعرب تسمى الخصلة من الشعر قرنًا، أو لأنه كان لتاجه قرنان، أو لأنه أعطي علمي الظاهر والباطن، أو لغير ذلك. أفاد ذلك المذكور كله الشيخ اللقاني في عمدة المريد. ولا يكفر إنكار نبوة من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان وخالد بن سنان وغيرهم، كما أفاده ابن حجر في الأعلام بما يقطع الإسلام. وخالد بن سنان هو الذي بعث لأصحاب الرس في زمن بين عيسى وسيدنا محمد ﷺ، كذا قاله شيخنا يوسف. فالرس هي بئر كانوا مقيمين عليها بمواشيهم يعبدون الأصنام.

(والملائكة حق) قال الشيخ اللقاني: والملائكة: أجسام لطيفة نورانية، تظهر في صور شريفة مختلفة، وتقوى على أفعال شاقة. هم عباد مكرمون، يواظبون على الطاعة والعبادة، لا يوصفون بالذكورة أو الأنوثة، وهم رسل الله إلى أنبيائه وأمناؤه على وحيه. والجن: أجسام لطيفة هوائية، تتشكل بأشكال مختلفة، ويظهر منها أفعال عجيبة، منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصي. والشياطين: أجسم نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والغواية بتذكير أسباب المعاصي واللذات وإنساء منافع الطاعات وما أشبه ذلك.

---

(١) سورة غافر [٤٠] الآية: ٧٨

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَجَمِيعُ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. ....

(والجنة حق) قال عبد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس: وأول الجنان: دار الجلال من اللؤلؤ الأبيض، وثانيها: دار السلام من ياقوت أحمر، وثالثها: جنة المأوى من زبرجد أحضر، ورابعها: جنة الخلد من مرجان أصفر، وخامسها: جنة النعيم من فضة بيضاء، وسادسها: جنة الفردوس من ذهب أحمر، وسابعها: جنة عدن من در أبيض، وثامنها: دار القرار. وقال ابن‌عباس: قصور الجنة عدد نجوم السماء، وأنهارها عدد نجوم السماء، وفيها نهر يقال له: نهر الرحمة، يجري في جميع الجنان. انتهى.

(والنار حق) قال نصر السمرقندي في تنبيه الغافلين: النيران لها سبعة أبواب، لكل باب منهم جزء مقسوم من الرجال والنساء مفتوحة، بعضها أسفل من بعض، من باب إلى باب مسيرة سبعين سنة. الباب الأسفل: فيه المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون، واسمه الهاوية. والباب الثاني: فيه المشركون، واسمها الجحيم. والباب الثالث: فيه الصابئون، واسمه سقر. والباب الرابع: فيه إبليس ومن تبعه والمجوس، واسمه لظى. والباب الخامس: فيه اليهود، واسمه الحطمة. والباب السادس: فيه النصارى، واسمه السعير. والباب السابع: فيه أهل الكبائر من أمة محمد الذين ماتوا ولم يتوبوا. انتهى؛ وأما جهنم فهي اسم لمجموعها، كما أفاده بعض المشايخ.

(وجميع ما جاء به سيدنا محمد ﷺ حق) كالمعراج بجسده ﷺ إلى السموات بعد الإسراء إلى بيت المقدس يقظة. فروى ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَرَكِبْتُ فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَٱخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ٱخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَٱسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَٱسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِٱبْنَي الْخَالَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى ٱبْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَّى ٱللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا بِي وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرُ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ﷺ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا أَنَا

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ؛ اَلْأَوَّلُ: النِّيَّةُ. الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ، ....

بِمُوسَى ﷺ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلاَلِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ ٱللّٰهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ ٱللّٰهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى ٱللّٰهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى وَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ حَتَّى ٱنْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ ٱللّٰهُ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذٰلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّي، خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي. فَحُطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى وَقُلْتُ: حُطَّ عَنِّي خَمْسًا. فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذٰلِكَ فَٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى وَيُحَطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا؛ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ لَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ. فَنَزَلْتُ حَتَّى ٱنْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» رواه الشيخان، ذكر ذلك محمد المهدي في مطالع المسرات.

ولما فرغ من علم أصول الدين، شرع في علم الفقه؛ وقدم ذلك على هذا، لأنه لا تصح العبادة إلا بعد معرفة صفات المعبود ولو بوجه، ولأن أصول الدين أشرف العلوم مطلقًا، لأنه يبحث عما يتوقف الإيمان عليه وتمامه، فقال:

(فروض الوضوء) أي أركانه (ستة) فقط في حق السليم وغيره:

(الأول: النية) أي نية رفع الحدث أي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة، لأن القصد من الوضوء رفع ذلك، فإذا نواه فقد تعرض للمقصود. أو نية الطهارة عن الحدث، أو نية استباحة مفتقر إلى وضوء، أو نية أداء فرض الوضوء، أو نية أداء الوضوء، أو نية فرض الوضوء، أو نية الوضوء. وصاحب الضرورة كمستحاضة وسلس لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه. ويجب قرنها بأول مغسول من الوجه. وله تفريق نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما على أعضاء الوضوء، كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه.

(الثاني: غسل) ظاهر (الوجه) جميعه ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرًا للنية فيهما. وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقًا،

وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولاً، وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ. الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ. الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ عَلَى هٰذِهِ الْكَيْفِيَّةِ. ....

بخلاف غمس العضو في الماء فإنه يسمى غسلاً. أفاده ابن حجر. (وحده من منابت شعر الرأس) أي غالبًا (إلى منتهى اللحيين) بفتح اللام (والذقن) بفتح الذال (طولاً) أي من جهة الطول، فطرف المقبل من ذلك من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته. (وعرضًا من الأذن إلى الأذن) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع، بخلاف باطن عين وأنف وفم. وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة فلا يجب غسله، بل لا يسن باطن عين، بل قال بعضهم: يكره للضرورة.

(الثالث: غسل اليدين) من الكفين والذراعين (إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس. ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغيره الذي لم يستتر، ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت، لأن ما بان صار ظاهرًا، وسلعة وإن خرجت عن محل الفرض، وظفر وإن طال ولا يسامح بشيء مما تحته، وشعر ظاهرًا وباطنًا وإن كثف وطال لندرته. كما أفاده ابن حجر في التحفة.

(الرابع: مسح شيء من بشرة الرأس) بيد أو غيرها حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن، وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة[1]. (أو شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج.

(الخامس: غسل الرجلين من الكعبين) من كل رجل، ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله.

(السادس: الترتيب على هذه الكيفية) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين. فلو غسل أربعة أعضائه معًا لم يحسب إلا الوجه. ولا يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط لنسيان أو إكراه، لأنها من باب خطاب الوضع. أفاد ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج. قال علي المنيري في التحفة الوفية: خطاب التكليف متعلق بأفعال المكلفين وغيرهم كالصبيان والمجانين والبهائم والساهين وغيرهم ولا يشترط فيهم علم المكلف، ولهذا يجب إعادة الصلاة على من صلى بنجاسة ولا يعلمها أو صلى محدثًا يظن الطهارة. وهو جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا. فالنجاسة من قبيل ما جعل مانعًا من إجزاء الصلاة، فمانعية النجاسة حكم وضعي لا شرعي.

تتمة: شروط الوضوء عشرة ونظمها بعضهم [من بحر الطويل] بقوله:

---

(١) المأمومة: شجة تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به المسماة أم الرأس وهي الجلدة التي فيها المخ، ولا تخرقها.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ مِنْ مُجَامَعَةٍ أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَزِمَهُ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ. ....

شُرُوطُ وُضُوءِ الْمَرْءِ عَشْرٌ فَهَاكَهَا * مُرَتَّبَةً فِي طَيِّ شِعْرٍ مُهَذَّبِ
هُدَاةٌ وَتَمْيِيزٌ وَفَقْدُ نِفَاسِهَا * وَحَيْضٌ وَذِي مَنْعٍ كَشَمْعٍ مُرَكَّبِ
وَمَاءٌ طَهُورٌ وَاعْتِقَادُ فَرِيضَةٍ * وَعِرْفَانُ كَيْفٍ مَعْ تَحَقُّقِ مُوجِبِ
كَذَاكَ دُخُولُ الْوَقْتِ لَكِنْ خُصَّ ذَا * بِذِي حَدَثٍ قَدْ دَامَ عِنْدَ التَّقَرُّبِ

شرح ذلك: الهداة هو الإسلام، والتمييز هو معرفة الطهارة من النجاسة بالماء، وفقد النفاس هو أن تكون المرأة طاهرة من النفاس، وفقد الحيض هو أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، وفقد ذي منع هو عدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والوسخ الذي بالظفر والرمص الذي بالعين، والماء الطهور وهو الذي يرفع الحدث، واعتقاد الفرضية هو أن لا يعتقد بالفرض السنة ليميز الفرائض من السنن لئلا يلتبس هذا بهذا، وعرفان الكيف هو أن يعرف كيفيته فيفعل على وضعه الشرعي، وتحقق الموجب وهو وجود الحدث فلو شك فتوضأ احتياطًا ثم تيقن الحدث لم يصح وضوؤه لتردده وقد زالت الضرورة بالتيقن، ودخول الوقت وهو وقت الصلاة ولو نافلة. وهذا في وضوء دائم الحدث، لأنه للضرورة ولا ضرورة قبل ذلك، كمن به سلس بول أو مذي أو ودي وكمستحاضة، ويشترط غسل فرجه وذكره قبل الطهارة. ومعنى عند التقرب أي عند فعل القربة أي الطاعة، والمراد منها الوضوء. انتهى كلام المنيري بزيادة إيضاح.

(وإن كان عليه) أي الآدمي الحي (جنابة من مجامعة) حصل له مني أو لا، بتغييب الكمرة[١] من واضح فرجًا واضحًا قبلاً أو دبرًا ولو لسمكة وميت، وإن كان ناسيًا أو مكرهًا، أو كان على الذكر خرقة كثيفة، بل ولو كان في قصبة. (أو خرج مني) إلى ظاهر الكمرة وفرج البكر، وإلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها. أي مني الشخص نفسه أول مرة[٢]، أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال. (بنوم أو غيره، لزمه غسل جميع بدنه) من شعره ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وأنف وإن طال، وبشرة حتى الأظفار وما تحتها، وما ظهر من صماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة، ومما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه، لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل. (مع نية رفع الجنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه، أفاده ابن حجر. ويجب الغسل أيضًا على المرأة لحيض ونفاس وولادة ولو لعلقة ومضغة عند انقطاع ذلك وإرادة نحو صلاة، فالواجب مركب منهما كالغسل من الجنابة فلا يجب بالغسل لها فورًا ولو حصلت بالزنا.

---

(١) الكمرة: رأس الذكر، والجمع: كمر.
(٢) خرج بقوله: أول مرة، ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيًا، فإنه يبطل الوضوء ولا يوجب الغسل.

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءُ: الْخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ عَلَى مَا كَانَ، وَيَنْقُضُ الْوُضُوءُ أَيْضًا: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ نَوْمُ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَنْقُضُ الْوُضُوءُ: مَسُّ قُبُلِ آدَمِيٍّ أَوْ دُبُرِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ وَبُطُونِ الْأَصَابِعِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا وَلَوْ وَلَدَهُ وَلَوْ مَيِّتًا، وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ بِلاَ حَائِلٍ، إِلاَّ ظُفْرًا ....

(وينقض الوضوء) أربعة لا غير: (الخارج من القبل) أي قبل المتوضئ الحي الواضح (أو الدبر) كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه، وكالباسور نفسه إذا كان نابتًا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه، وكمقعدة المزحور إذا خرجت. (على ما كان) ولو ريحًا من ذكر الرجل أو قبل المرأة وبللاً رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج، إلا مني المتوضئ وحده الخارج منه أولاً فلا نقض به.

(وينقض الوضوء أيضًا: زوال العقل) أي التمييز (بنوم) للخبر الصحيح: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». (أو غيره) من جنون أو إغماء أو نحو سكر ولو ممكنًا مقعده، للإجماع. (إلا نوم) قاعد (ممكن مقعدته) أي أليبه (من الأرض) أي المقر ولو دابة سائرة وإن استند لما لو زال عنه سقط، أو احتبى وليس بين بعض مقعدة ومقره تجاف، للأمن من خروج شيء حينئذ. وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه وإن استثفر وألصق مقعدة بمقره، وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما، إذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه؛ ولا ينقض وضوء شاك هل نام أو نعس؟ أو هل كان ممكنًا أو لا؟.

(وينقض الوضوء: مس) الواضح والخنثى جزءًا ولو سهوًا أو مكرهًا من (قبل آدمي) واضح فرج وذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضًا منهما منفصلاً إن بقي اسمه. (أو دبره) وهو ملتقى المنفذ، فلا ينقض باطن صفحة وأنثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج. (منه) أي من الماس (أو من غيره) إذا هو أفحش، (ب) جزء من (باطن الراحة وبطون الأصابع) أي المنحرف إليهما عند انطباق الراحتين مع يسير تحامل. ولا فرق بين كون اليد ماسة للذكر أو ممسوسة له، (كبيرًا) أي الآدمي الممسوس قبله أو دبره (أو صغيرًا) ولو ابن يوم لصدق اسم القبل والدبر عليه، (ولو ولده ولو ميتًا) لبقاء الاسم وشمول الحرمة.

(وينقض الوضوء: التقاء بشرتي رجل) أي ذكر واضح ولو ممسوحًا (وامرأة) أي أنثى واضحة وإن كان أحدهما مكرهًا أو ميتًا، لكن لا ينتقض وضوء الميت أو جنيًا. (كبيرين) والمراد بالكبير في الذكر المشتهى طبعًا يقينًا لذوات الطباع السليمة ولو صبيًا، وفي الأنثى المشتهاة طبعًا يقينًا لذي السليقة السليمة ولو صبية. (أجنبيين) وهما كل من تحل المناكحة بينهما. (بلا حائل) فلا نقض باللمس من وراء حائل وأن رق، ومنه: ما تجمد من غبار يمكن فصله لا من عرق. ولا فرق بين اللامس والملموس لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع. (إلا ظفرًا) بضم فسكون، أو ضم أيضًا، وبكسر

أَوْ شَعْرًا أَوْ سِنًّا أَوْ جُزْءًا مُنْفَصِلاً. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ بِيَقِينٍ أَوِ ٱجْتِهَادٍ أَوْ غَلَبَةِ ظَنٍّ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ. وَيَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِسَاتِرٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ. وَيَجِبُ رَفْعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ ....

فسكون، أو كسر أيضًا، والخامسة: أظفور. (أو شعرًا أو سنًّا) ويلحق به كل عظم ظهر عند ابن حجر فلا ينقض الوضوء، لانتفاء لذة اللمس عنها. (أو جزءًا منفصلاً) أي وإن التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله، لأنه يجب مواراته في الأرض.

(ويشترط لصحة الصلاة: معرفة دخول الوقت بيقين) بأن علمه بنفسه بالمشاهدة، أو بإخبار الثقة عن معانية، أو بسماع مؤذن عارف في صحو، أو برؤية بيت الإبرة لعارف به. (أو اجتهاد) أي بأن كان مستندًا إلى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة وصناعة وورد، بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا؟ وهل أذن الديك قبل عادته أو لا؟ بأن كان ثم علامة يعرف بها أذانه المعتاد وهكذا، ولا يجوز أن يصلي مستندًا لذلك من غير تأمل فيه. (أو غلبة ظن) أي مع دخول الوقت باطنًا، بأن يحصل ذلك الظن عن تقليد مجتهد، فمراتب معرفة الوقت ثلاثة. (فإن صلى مع الشك) في دخوله وإن وقعت الصلاة فيه أو ظانًّا دخوله ولم تقع فيه، (لم تصح صلاته) أي لعدم الشرط وهو المعرفة.

(ويشترط أيضًا: معرفة القبلة) برؤية أو لمس، ثم بخبر ثقة في الرواية بصير ولو أمة يخبر عن علم كقوله: هذه الكعبة، أو رأيت لجم يصلون لهذه الجهة. ومثل هذا بيت الإبرة المعروف والمحراب ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين. ثم بالاجتهاد بأدلة القبلة، وأضعفها الريح، وأقواها القطب الشمالي، ثم بتقليد ثقة في الرواية ولو أمة عارف بالأدلة. فإن صلى بلا تقليد وهو عاجز عن الاجتهاد كأعمى بصر أو بصيرة، قضى وإن أصاب. كما أفاده ابن حجر في التحفة؛ فمراتب معرفة القبلة أربع.

(ويجب ستر العورة) عند القدرة وإن كان خاليًا في ظلمة (بساتر) يمنع إدراك لون البشرة وإن لم يمنع حجمها. فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق، لأن مقصود الستر لا يحصل به. (طاهر) فمتنجس تعذر غسله كالعدم وهو مبطل للصلاة ولو عند عدم غيره، فيصلي حينئذ عاريًا ولا إعادة عليه. (مباح) ولكن تصح صلاة رجل ستر عورته بالحرير وإن حرم عليه عند القدرة على غيره، ولا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيرًا، لأن الحرير يجوز لبسه لحاجة فهو عند عدم غيره مباح. فلو وجد ثوبًا لغيره حرم عليه لبسه وأخذ منه قهرًا، بل يصلي عاريًا ولا إعادة عليه. وعورة الرجل ولو قنًّا وصبيًّا غير مميز ما بين سرته وركبته، لقوله ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». نعم، يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة؛ وعورة الأمة ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد كذلك. وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحر ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين.

(ويجب رفع النجاسة) التي لا يعفى عنها (من الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك

وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ. وَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ قَائِمًا. فُرُوضُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، ....

المحمول، (والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (والمكان) الذي يصلي فيه، لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ».

(ويجب على القادر) على القيام (أن يصلي الفرض) ولو منذورًا أو على صورته كالمعادة وصلاة الصبي (قائمًا) بأن يكون منتصبًا بنصب فقار ظهره، فلا يضر إطراق الرأس بل يسن، ولا الاستناد إلى ما لو رفع لسقط لوجود اسم القيام. ويكره الاستناد بل يبطل إن أمكن معه رفع قدميه، لأنه حينئذ معلق نفسه وليس بقائم؛ ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وإن مستا الأرض. ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر، لأنه لا ينافي اسم القيام، بخلاف نظيره في السجود. فإن وقف منحنيًا لأمامه أو ظهره بأن يصير إلى أقل الركوع أقرب مائلاً ليمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائمًا عرفًا، لم يصح لتركه الواجب بلا عذر. ولو عجز عن القيام مستقلاً وقدر عليه متكئًا على شيء أو على ركبتيه، أو قدر على نهوض بمعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته، لزمه ذلك لأنه ميسوره. ويجب القيام حال التحرم بالفرض إجماعًا، ولعل حكمة ذكره هنا ولم يذكر في أركان الصلاة مع أنه ركن في الفريضة: أنه قبل النية والتحرم فيها شرط، وركنيته إنما هي معهما وبعدهما. وللقادر التنفل ولو نحو عيد قاعدًا للاجماع ولكثرة النواقل، ومضطجعًا في الأصح والأفضل كونه على اليمين، ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود، أما صلاته مستلقيًا مع إمكان الاضطجاع فلا يصح وإن تم ركوعه وسجوده، لعدم وروده. أفاد ذلك كله ابن حجر في التحفة وفي فتح الجواد.

(فروض الصلاة) أحد عشرة على ما ذكره هنا، وفي نسخة: وأركان الصلاة:

(النية) بالقلب لأنها القصد وهو لا يكون إلا به، فلا يكفي مع غفلته نطق، وهذا أول الفروض. فإن أراد صلاة فرض وجب قصد فعله من حيث كونه صلاة، وتعيينه من ظهر أو غيره، ونية الفرضية في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة، كأصلي فرض الظهر مثلاً أو أصلي الظهر فرضًا، والأولى أولى. وإن كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كالرواتب أو ذات سبب كالكسوف، وجب قصد فعلها وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر، أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر، وسنة الظهر القبلية وإن قدمها على الفرض أو البعدية، وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية. نعم، ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها، كتحية مسجد وسنة إحرام ووضوء واستخارة وطواف، ولا تشترط نية النفلية. ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة لأنه أدنى درجاتها، فإذا قصد فعلها وجب حصوله.

(وتكبيرة الإحرام) وهذا ثاني الفروض، ويتعين على القادر عليها لفظ: الله أكبر. ومن عجز عن

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَإِخْرَاجِ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ، وَلَيْسَ فِي الْفَاتِحَةِ ظَاءٌ. ....

النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبًا بأي لغة شاء، لكن الأفضل بالفارسية وإن كان بغير لغته، ولا يعدل لذكر آخر. ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر، لكن إن وجد المؤن المعتبرة في الحج. ويجب قرن النية بالتكبير كله لا توزيعًا لأجزائها على أجزائه، بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه مأمومًا، ثم يستمر مستصحبًا لذلك كله إلى الراء. كذا في التحفة مع المنهاج.

(وقراءة الفاتحة) وهذا ثالث الفروض، (بالبسملة) أي معها فإنها آية منها، لأنه ﷺ عدها آية منها. (والتشديدات الأربع عشرة) منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة. (وإخراج الضاد من الظاء) فلو أبدل ضادًا بظاء لم تصح قراءته لتلك الكلمة، لتغييره النظم والمبنى. (وليس في الفاتحة ظاء) وكذا ثاء وجيم وخاء وزاي وشين وفاء، يجمعها قولك: ثجخ زشظف. ولعل السر في عدم هذه الأحرف السبعة هنا كما قيل: أن الثاء يشير إلى الثبور وهو إهلاك الله الكافر، والجيم يشير إلى جهنم، والخاء إلى الخباثة والخسارة وهي الهلاك، والزاي إلى الزقوم، والشين إلى الشوكة، والظاء إلى الظلمة، والفاء إلى الفضيحة والأفاعي وهي الحيات التي لا ينفع منها ترياق ولا رقيا، أعاذنا الله تعالى من ذلك. فحروف الفاتحة غير المكررة اثنان وعشرون حرفًا بعدد السنين التي أنزل فيها القرآن وهو سر بديع، وأما حروفها الملفوظ بها مع البسملة والتشديدات فمائة وخمسة وخمسون بقراءة ﴿ مَالِكِ ﴾[1] بالألف ولو بإدغام ميم الرحيم فيه، فالمشدد حرفان أولهما ساكن. فإن جهل الفاتحة كلها فيأتي بسبع آيات وجوبًا إن أحسنها، وتجوز المتفرقة مع حفظه متوالية وإن لم تفد معنى منظومًا كـ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[2] والحروف المقطعة أوائل السور، لكن في هذا لا بد أن ينوي به القراءة، لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به. فإن عجز عن القرآن أتى بذكر متنوع إلى سبعة أنواع، ولا يجوز نقص حروف البدل من القرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة[3]. فإن لم يحسن شيئًا من قرآن ولا غيره وقف وجوبًا قدر الفاتحة في ظنه، بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله.

---

(١) سورة الفاتحة [١] الآية: ٤

(٢) سورة المدثر [٧٤] الآية: ٢١

(٣) جاء في بشرى الكريم: ومثال السبعة الأنواع من الذكر: سُبْحَانَ ٱللَّه، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. فهذه خمسة أنواع، وَمَا شَاءَ ٱللَّهُ كَانَ نوع، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ نوع. فهذه سبعة أنواع، لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة، فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها. وفي إعانة الطالبين: فإن لم يقدر على الذكر أيضًا لزمه وقوف بقدر الفاتحة، لأن القراءة والوقوف كانا واجبين، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر؛ ويسن له الوقوف بقدر السورة. انتهى بتصرف.

ثُمَّ الرُّكُوعُ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ وَيَطْمَئِنُّ فِيهِ وُجُوبًا حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ. ثُمَّ الاعْتِدَالُ وَيَطْمَئِنُّ فِيهِ وُجُوبًا. ثُمَّ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَطْمَئِنُّ وُجُوبًا فِي الْكُلِّ؛ وَيَفْعَلُ بَاقِي الرَّكَعَاتِ كَذٰلِكَ. وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَقُعُودُهُ سُنَّةٌ، ....

(ثم الركوع) وهذا رابع الفروض. (ويجب أن ينحني) انحناء خاصًا لا مشوبًا بانخناس، وإلا بطلت صلاته. (بحيث تنال) أي تبلغ (راحتاه ركبتيه) لو أراد وضعها عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه، لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعًا؛ فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين، ولا أصابع معتدلهما، ولا لعدم بلوغ راحتي القصير. (ويطمئن فيه) أي الركوع (وجوبًا حتى تسكن) أي تستقر (أعضاؤه) بحيث ينفصل رفعه منه عن هويه، ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي.

(ثم الاعتدال) عائدًا إلى ما كان قبل ركوعه من قيام أو قعود، وهذا خامس الفروض. (ويطمئن فيه) أي الاعتدال (وجوبًا) ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل. كما في التحقيق وغيره. صرح بذلك ابن حجر في التحفة.

(ثم السجود) على الجبهة مع كشف شيء منها حيث لا عذر، وعلى بطن كفيه، وعلى ركبتيه، وعلى أطراف بطون أصابع قدميه. (مرتين) في كل ركعة، وهذا سادس الفروض. وإنما عدهما ركنًا واحدًا لاتحادهما، كما قاله الفشني. وإنما كرر دون غيره من الأركان لأنه محل التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، ولأنه محل إجابة الدعاء. أفاد ذلك إبراهيم البرماوي، كما ذكره ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام حيث قال: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «أَلاَ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ[1]» رواه مسلم.

(والجلوس بين السجدتين) في كل ركعة، وهذا سابع الفروض. ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره، فلو رفع لنحو شوكة أصابته أعاده. وأن لا يطوله ولا الاعتدال، لأنهما شُرعا للفصل لا لذاتهما، فكانا قصيرين. فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدًا عالمًا، بطلت صلاته.

(ويطمئن وجوبًا في الكل) من السجدتين والجلوس بينهما، (ويفعل باقي الركعات كذلك) أي مثل المذكور من الفاتحة وما بعدها.

(والتشهد الأول وقعوده) كل منهما (سنة) لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين، والركن لا يجبر به.

---

(١) قوله: « فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ » لأنه محل لاجتهاد الدعاء، وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية. وقوله: «فَقَمِنٌ» أي حقيق وجدير.

وَالتَّشَهُّدُ ٱلْأَخِيرُ وَالْجُلُوسُ فِيهِ فَرْضٌ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ فَرْضٌ، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ، وَأَقَلُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَأَقَلُّ التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ....

قاله ابن حجر في التحفة، كما قاله ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام: عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

(والتشهد الأخير والجلوس فيه) كل منهما (فرض) وهذا ثامن الفروض وتاسعها، للخبر الصحيح المصرح بالأمر بالتشهد بقوله: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إلى آخره، وبأنه فرض بعد أن لم يكن. وإذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه، أفاده ابن حجر.

(والصلاة على النبي ﷺ) مع قعودها (بعد التشهد) فلا تجزئ قبله، (الأخير) أي الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد أول كتشهد صبح وجمعة ومقصورة (فرض) وهذه عاشرة الفروض، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾[1]. وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها. أفاده الفشني في مواهب الصمد.

(والسلام) أي الأول لا الثاني (من الصلاة فرض) وهذا حادي عشر من الفروض. ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله، وصدره للقبلة. (وأقله) أي السلام: (السلام عليكم) ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة. وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم، وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى، أفاده ابن حجر.

ولم يذكر المصنف الترتيب، ولعله لم يجعله فرضًا كما أن النووي صحح في التنقيح أنه شرط كالموالاة، كذا في التحفة.

(وأقل التشهد) الواجب: (التحيات) أي كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة (لله، السلام) أي السلامة من الآفات (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وقيل بحذف وبركاته لاغناء السلام عنه، (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) من الملائكة ومؤمني الإنس والجن. وقيل بحذف الصالحين لإغناء إضافة العباد إلى الله تعالى عنه. (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله) بإسقاط لفظة أشهد، وبالإضافة إلى ضمير مع تقدم لفظة عبده على ما رواه مسلم. ولا يكفي وأن محمدًا رسوله بالإضافة إلى الضمير مع إسقاط لفظة عبده، وأما وأن محمدًا رسول الله بالإضافة إلى

---

(١) سورة الأحزاب [٣٣] الآية: ٥٦

وَأَقَلُّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّنَنِ جَمِيعِهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

الظاهر فيكفي على ما صححه النووي في المنهاج، لأن الإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد. كما صرح بذلك ابن حجر في شرحه، وأكمله على ما رواه عبد الله بن‌مسعود زيادة: والصلوات الطيبات، بعد قوله: التحيات لله، وقبل: السلام عليك، بذكر حرف العطف في الكلمتين بإسقاط: المباركات.

(وأقل الصلاة على النبي ﷺ) الواجبة: **(اللهم صلى على محمد)** وأكملها على ما في التحفة: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(وينبغي) أي يطلب **(أن يأتي بالسنن جميعها، وهي كثيرة جدًّا)** قال الرملي في غاية المرام: وسنن الصلاة أبعاض وهيئات. فالأبعاض يجبر تركها بسجود السهو[1]، وهي ستة: التشهد الأول، والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والصلاة على آله في التشهد الثاني، والقيام للقنوت، والقنوت. والباقي هيئات، وهي أربعون: رفع اليدين عند الإحرام حذو منكبيه، وإمالة أطراف الأصابع جهة القبلة، والتفريج بين الأصابع، ووضع اليمنى على الشمال، وجعلهما تحت صدره وفوق السرة، والنظر إلى موضع سجوده، والاستفتاح، والتعوذ، والجهر بالفاتحة وبالسورة فيما يجهر به؛ ومما يسن فيه الجهر: العيدان، وخسوف القمر. والتأمين، والجهر به في الجهرية، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبير للركوع، ورفع اليدين فيه، ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع، والتسبيح فيه، ومد الظهر والعنق فيه، وذكر الاعتدال، وذكر الرفع له، ورفع اليدين عند الاعتدال، والتكبير للسجود، وأن يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه أي بهذا الترتيب، وأن يضم أصابع يديه في السجود بخلاف حالة الركوع، ورفع اليدين عند الركوع، وأن يضعهما في سجوده منشورة جهة القبلة، وأن يتجافى الذكر في ركوعه وسجوده، والتسبيح في السحود، والتكبير عند رفع منه، وأن يفترش بين السجدتين يجلس على اليسرى وينصب اليمنى، وأن يدعو في تلك الجلسة بقوله: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي. وفي تحرير الجرجاني يقول: رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ. ذكره الفشني. وأن يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة التي يقوم من سجودها، وأن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام، والتكبير عند القيام من التشهد الأول، ورفع اليدين حينئذ، والافتراش في التشهد الأول،

---

(١) وهو سجدتان بينهما جلوس، وهذه الثلاثة في واجباتها ومندوباتها من الأذكار الواردة فيها كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها؛ وقيل: يقول فيهما: سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَسْهُو. ومحله قبل السلام، فإن سلم المصلي عامدًا عالمًا بالسهو أو ناسيًا وطال الفصل عرفًا فات محله، وإن قصر الفصل عرفًا لم يفت، وحينئذ فله السجود وتركه.

وَيَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِالْإِخْلَاصِ وَهُوَ: الْعَمَلُ لِلّٰهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَيَنْبَغِي الْحُضُورُ وَهُوَ: أَنْ يَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ، وَالْخُشُوعُ وَهُوَ: سُكُونُ الأَعْضَاءِ وَحُضُورُ الْقَلْبِ وَتَدَبُّرُ الذِّكْرِ، فَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللّٰهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ الْحُضُورِ. ....

والإشارة بالمسبحة في التشهد عند التوحيد بلا تحريك، ويجعل السبابة في حال الإشارة منحنية، والتورك في جلوس لا يعقبه حركة، فإن أعقبه حركة افترش، وأن يضع في التشهد يديه على فخذيه، وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة، والتعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد الأخير مع إكماله، والتسليمة الثانية، والالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين.

(وينبغي الاعتناء) أي الاحتياط (بالإخلاص، وهو: العمل لله تعالى وحده) فالأفضل تجريد العبادة عن الطمع في الثواب وطلبه، ولو عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزمًا، كما أفاده ابن حجر في التحفة. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ» أخرجه ابن أبي الدنيا والحاكم. وروي أنه ﷺ قال: «أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلّٰهِ، فَإِنَّ ٱللّٰهَ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مَا خَلَصَ» أخرجه الدارقطني كذا في الزواجر. قال معروف الكوخي: من عمل للثواب فهو من التجار، ومن عمل خوفًا من النار فهو من العبيد، ومن عمل لله فهو من الأحرار. كذا في نزهة المجالس. وقال نصر بن محمد السمرقندي في تنبيه الغافلين: قال الفقيه: من أراد أن يجد ثواب عمله في الآخرة، فينبغي له أن يكون عمله خالصًا لوجه الله تعالى بغير رياء، ثم ينسي ذلك العمل لكي لا يطلبه العجب، لأنه يقال: حفظ الطاعة أشد من فعلها. انتهى.

(وينبغي الحضور) لأنه روح الصلاة، (وهو) حضور قلبه مع ربه. قال ﷺ «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ ٱللّٰهِ إِلاَّ بُعْدًا»؛ ثم قال الغزالي: وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر. وروي عن الحسن أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع. و(أن يعلم بما يقول ويفعل) وفي الخبر: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ مَا عَقَلَ» ذكره ابن حجر. (والخشوع) في كل صلاته، فإنه سر الصلاة. (وهو: سكون الأعضاء) بأن لا يعبث بأحدها، (وحضور القلب) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة. وهذا بهذا التفسير أعم مما قبله، وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه، ولانتفاء الصلاة بانتفائه، ولأن لنا وجهًا اختاره جمع أنه شرط لصحة الصلاة، لكن في بعضها. ومما يُحَصِّلُ الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه، وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته. أفاده ابن حجر في التحفة. (وتدبر القراءة) أي تأمل معانيها أي إجمالاً لا تفصيلاً، لأنه يشغله عما هو بصدده. (وتدبر الذكر) ولا بد أن يعرف معناه ولو بوجه، بخلاف القرآن فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه للتعبد بلفظه. كما صرح به ابن حجر. (فإنما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور) قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي

وَيَحْرُمُ الرِّيَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ: الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ. وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ: الْكَلَامُ عَمْدًا وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ، وَنَاسِيًا إِنْ كَثُرَ. وَيُبْطِلُهَا: الْعَمَلُ الْكَثِيرُ ....

الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَلَا عُشْرُهَا، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا ». قال الرملي في عمدة الرابح؛ وعقل بفتح أحرفه الثلاثة أي تدبر. انتهى.

(ويحرم الرياء) وهو الشرك الأصغر، كذا في الزواجر. (في الصلاة وغيرها) كصيام وتصدق وحج، للحديث: « مَنْ صَلَّى وَهُوَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ وَهُوَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ » رواه الطيالسي، كذا في الزواجر. وقال الصفوري في نزهة المجالس: عن النبي ﷺ قال: « أَيُّهَا النَّاسُ، ٱتَّقُوا هٰذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ »، قيل: كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل؟ قال: « قُولُوا: ٱللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ » رواه الطبراني. وفي رواية غيره: « يَقُولُهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». انتهى.

(وهو العمل لأجل الناس) أي الرياء هو: إيقاع القربة لقصد الناس. فخرج غير القربة كالتجمل باللباس ونحوه فلا رياء فيه، كذا في إتحاف المريد للشيخ عبد السلام اللقاني. وكان ﷺ إذا أراد الخروج على أصحابه ينظر في المرآة ويسوي عمامته وشعره، فسألته عائشة رضي الله عنها عن ذلك، فقال: « إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يُحِبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَيَّنَ لِإِخْوَانِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِمْ ». وأما التفاخر فهو مذموم منهي عنه. وهو قد يكون بالمال، وقد يكون بالآباء، وقد يكون بالعبادة، وكله مذموم قبيح. كذا في السلوك إلى ملك الملوك. وقال الشيخ عبد السلام اللقاني: والرياء قسمان: رياء خالص كأن لا يفعل القربة إلا للناس، ورياء شرك كأن يفعلها لله وللناس، وهو أخف من الأول؛ ويحرم إجماعًا. انتهى.

(ويبطل الصلاة الكلام) أي كلام البشر غير الذكر والدعاء الجائز. فلو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أو لا مع إحسانه وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم أو محرم[1]، بطلت صلاته. (عمدًا) ولو كان حصوله بكره، أو بكاء ولو لأمر الآخرة، أو نفخ أو أنين أو ضحك أو تنحنح. (ولو بحرفين) أي إن تواليا وإن لم يفيدا، لأن أقل ما يبنى عليه الكلام غالبًا حرفان. أو بحرف مفهم كفِ وقِ وعِ ولِ وطِ، لأنه كلام تام لغة وعرفًا، وإن أخطأ بحذف هاء السكت. (وناسيًا) أنه في الصلاة، كأن سلم فيها ثم تكلم معتقدًا إكمالها. (إن كثر) عرفًا. وضبط الكثير بأكثر من ست كلمات عرفية، لأنه يقطع نظم الصلاة، والنسيان فيه نادر؛ أما لو تكلم ناسيًا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه.

(ويبطلها: العمل الكثير) الذي ليس من جنس أفعال الصلاة كضرب ومشي في غير صلاة شدة

---

(١) قوله: بدعاء منظوم أي كأن أتى بألفاظ لا يعرف معناها، أو لم يضعها العارفون. وقوله: بدعاء محرم أي كأن دعا على إنسان بغير حق؛ وفي إعانة الطالبين: فتبطل بذلك الصلاة مطلقًا، لأنه محرم.

كَثَلاَثِ خَطَوَاتٍ، وَالْأُكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً، وَوُقُوعُ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ. وَيُبْطِلُهَا سَبْقُ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، وَكَذَا التَّخَلُّفُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ .....

الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه. واحترز بالكثير عن القليل، وتعرف الكثرة والقلة بالعرف، فالكثير (كثلاث خطوات) أي متوالية، وكتحريك ثلاثة أعضاء كأن حرك يديه ورأسه معًا ولو بسهو، لأن الكثير يقطع نظم الصلاة، ولأن الحاجة لا تدعو إليه. ولو شك في فعل أقليل أم كثير؟ فكالقليل. قال الفشني: وكثير الفعل إذا كان لشدة جرب، وخفيفه كتحريك أصابعه في سبحة، فلا يبطل الصلاة. انتهى.

(والأكل) بضم الهمزة (والشرب) أي وصول المأكول والمشروب للجوف ولو قليلاً، إلا إن كان ناسيًا للصلاة ولو مع إكراه، لشدة منافاة ذلك للصلاة مع ندرته؛ أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الأفعال.

(وانكشاف) بعض (العورة) مما يجب ستره لأجل صحة الصلاة، (إن) لم يكن عذر و(لم تستر حالاً) أي بسرعة، فإن كان عذر بأن كشف الريح ثوبه فستره في الحال لم تبطل صلاته.

(ووقوع النجاسة) التي لا يعفى عنها على بدنه أو لباسه وإن لم يتحرك بحركته، لنسبته إليه. (إن لم تلق حالاً) أي بسرعة (من غير حمل) أي ولا قبض. نعم، يحرم إلقاؤها في المسجد إن اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها. فلو نحاها بيده بطلت صلاته، أو بعود فكذا في أوجه الوجهين وهو المعتمد. أفاده البرماوي.

(ويبطلها) أي الصلاة: (سبق الإمام) أي التقدم على الإمام (بركنين فعليين) متواليين بلا عذر بأن تعمد وعلم التحريم، لفحش المخالفة. فإن سها أو جهل لم يضر، لكن لا يعتد له بهما. فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوًا أو جهلاً أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا أعاد الصلاة. وصورة التقدم بهما: أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم، أو أن يركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال. وخالف ما يأتي في التخلف بأن التقدم أفحش، ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد، بخلاف التخلف به فإنه مكروه؛ ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد، وإلا تخير. كذا في التحفة.

(وكذا التخلف بهما) أي بركنين فعليين متواليين، بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما، بأن ابتدأ الإمام الهوي للسجود أي زال الإمام عن حد القيام وهو قائم. (بغير عذر) كما إذا تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الإمام أو لسنة كقراءة السورة. ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة أو لإتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو في أثنائه، فذلك مبطل لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه. أما التخلف بعذر فلا يضر ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان لذاتها وهي الطويلة، فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وذلك كما إذا كان بطيء القراءة لعجز خلقي، أو منتظرًا سكتة الإمام ليقرأ

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ كَافِرٍ وَٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَى. وَالْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرٍّ حَاضِرٍ بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَالْمَرَضِ وَالْمَطَرِ. وَمِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ: الْخُطْبَتَانِ، وَأَرْكَانُهُمَا: حَمْدُ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ....

فيها الفاتحة فركع عقبها، أو سها عنها حتى ركع الإمام. وألحق بمنتظر سكتة الإمام والساهي عن الفاتحة من نام متمكنًا في تشهده الأول فلم ينتبه إلا والإمام راكع. كذا في التحفة.

(ولا تصح الصلاة خلف كافر) معلن كفره كذمي أو مخف كفره كزنديق، لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه. (و) لا تصح صلاة كل من رجل وخنثى خلف كل من (امرأة وخنثى) لأن شرط الاقتداء أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة، ولأنه في اقتداء خنثى بخنثى يجوز أن يكون المأموم رجلاً والإمام أنثى. أما اقتداء كل من رجل وخنثى برجل، واقتداء امرأة بكل من رجل وخنثى وامرأة، فيصح إذ لا محذور؛ فتلخص أن الاقتداء يبطل في أربع صور ويصح في خمس. والأمي وهو من لم يحسن حرفًا أو تشديدة من الفاتحة كالمرأة في أن كلاً نقص، فلا يصح قدوة قارئ بأمي وإن لم يمكنه التعلم ولا العلم بحاله، لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعًا مثلاً ومن شأن الإمام التحمل. ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميًّا إلا إذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقته، فإن استمر جهلاً حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارئ. ومن يحسن سبع آيات مع من لم يحسن إلا الذكر، وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلاً كقارئ مع أمي. كذا ما في التحفة مع المنهاج.

(والجمعة فرض عين على كل مسلم) بالغ عاقل، ومثله متعد بمزيل عقله فتلزمه الجمعة كغيرها فيقضيها ظهرًا. (ذكر حر حاضر) أي مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة، أو بما يسمع منه النداء. (بلا عذر شرعي كالمرض) الذي مشقته كمشقة المشي في المطر وإن لم يسقط القيام في الفرض، (والمطر) الذي يبل ثوبه. فلا جمعة على كافر، ولا على صبي، ولا على مجنون ومن ألحق به، ولا على امرأة وخنثى، ولا على من فيه رق وإن قل، ولا على مسافر، ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل؛ ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت، كما أفاده الفشني.

(ومن شروط) صحة (الجمعة) وقت الظهر بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين، وأن تقام في محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه، وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها مثلاً وإن عظمت، إلا إذا عسر اجتماعهم يقينًا باعتبار من يغلب فعلهم لها عادة في مكان واحد منها ولو غير مسجد، فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير. والجماعة في الركعة الأولى بأربعين وهي بصفة الوجوب عليهم، و(الخطبتان) قبل الصلاة إجماعًا ولأنهما شرط هنا والشرط مقدم.

(وأركنهما) خمسة: (حمد الله تعالى) لخبر مسلم: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ». كذا في بلوغ المرام. (والصلاة على النبي ﷺ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الأَخِيرِ؛ مُتَطَهِّرًا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ، ....

افتقرت إلى ذكر نبيه ﷺ كالأذان والصلاة. ولا يكفي الإتيان في الصلاة بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه، كما أفاده الفشني.

(والوصية بالتقوى) لأنها المقصود من الخطبة. فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا، بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية. ويكفي أحدهما للزوم الآخر له، كذا ما في التحفة. وهذه الثلاثة أركان في كل واحدة من الخطبتين، لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى.

(وقراءة آية من القرآن) مفهمة وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة. فلا يكفي غير مفهمة، لأن القصد هنا المعنى غالبًا. ولا يكفي بعض آية وإن طال لخبر مسلم: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ ق فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ» كذا ما أفاده ابن حجر في التحفة. (في إحداهما) ويسن كونها في الأولى، بل يسن بعد فراغها سورة ق دائمًا للاتباع. ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها، كذا في التحفة، كما قال العسقلاني في بلوغ المرام: وعن أم هشام بنت خالد رضي الله عنها قالت: «مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رواه مسلم.

(والدعاء) الأخروي (للمؤمنين في الأخيرة) لأن الأواخر به أليق. ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله، ولا يكفي تخصيصه بالغائبين، كما قاله ابن حجر العسقلان في بلوغ المرام: وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ» أخرجه مسلم. انتهى.[1] فإن عجز فقاعدًا ثم مضطجعًا كالصلاة، والأولى للعاجز الاستنابة. كما أفاده ابن حجر في فتح الجواد.

(متطهرًا) أي من حدث أصغر أو أكبر وخبث مخفف أو مغلظ أو متوسط، كما قاله الفشني. (مستور العورة) وإن قلنا بالأصح أن الخطبة ليست بدلاً عن ركعتين، لأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة، فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور. أفاد ذلك ابن حجر في التحفة.

(ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة) قال الرملي مع أحمد الزاهد: والطمأنينة فيه واجبة، فلو تركها لزمه العود إليه مطمئنًا. وقال ابن حجر في فتح الجواد مع متن الإرشاد: ووجود جلسة بينهما بطمأنينة فيها وجوبًا، ويلزم جالسًا عجز عن القيام وقائمًا عجز عن الجلوس فصل بسكتة، ولا يكفي

(١) كذا في النسخ المطبوعة، ولعل الحديث هو ما رواه سمرة بن جندب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ» رواه البزار بإسناد لين، كذا في بلوغ المرام؛ وحديث جابر بن سمرة المذكور وما بعده بيان في شروط الخطبتين التي منها: القيام على القادر.

وَالْمُوَالاَةُ. وَصَلاَةُ الْجَمَاعَةِ وَصَلاَةُ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَالْعِيدَانِ وَالْكُسُوفَانِ وَالْوِتْرُ سُنَنٌ مُؤَكَّدَاتٌ، وَكَذَا رَوَاتِبُ الصَّلاَةِ ....

الاضطجاع أي من غير سكوت. ويكون جلوسه بينهما ندبًا قدر سورة الإخلاص تقريبًا، خروجًا من خلاف من أوجبه، ويقرأ فيه شيئًا من القرآن للاتباع. انتهى. قال عطية: والأولى أن يكون سورة الإخلاص. (والموالاة) بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة، بأن لا يفصل طويلاً عرفًا بما لا تعلق له بما هو فيه. أفاده ابن حجر في التحفة.

(وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة) كل منهما (فرض كفاية) للخبر الصحيح: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». وأما ذكر أفضلية الجماعة في قوله ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ أي بالذال المعجمة بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» فمحمول على من صلى منفردًا لقيام غيره بها، أو لعذر كمرض. كذا ما أفاده ابن حجر. وقال ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِٱللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ ٱللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم. والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية: أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس، وفرض الكفاية هو الذي يتناول بعضًا غير معين كالجهاد؛ سمي فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود.

(والعيدان) أي عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان) أي كسوف الشمس وكسوف القمر (والوتر) بفتح الواو وكسرها، وأقله: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة ركعة. (سنن مؤكدات) لمواظبته ﷺ على صلاة العيدين، وأنه يترك الأضحى في منى. وقيل: صلاة العيدين فرض كفاية، لأنهما من شعائر الإسلام، فعليه يقاتل أهل بلد تركوها. وللأمر بالصلاة في الكسوفين، كما قال العسقلاني: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَٱدْعُوا ٱللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ» رواه الشيخان. انتهى. وللأمر بالوتر، كما قال العسقلاني في بلوغ المرام: وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ» صححه ابن خزيمة. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». انتهى.

(وكذا رواتب الصلاة) الخمس وهي السنن التابعة للفرائض، أي فهي مؤكدات وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان أو أربع قبل الظهر، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، كما قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَطَوُّعًا: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا،

وَالضُّحَى وَالتَّرَاوِيحُ سُنَنٌ لَهَا فَضْلٌ وَثَوَابٌ عَظِيمٌ. وَأَمَّا الصَّوْمُ وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ إِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. مِنْهُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ....

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم والترمذي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» رواه الشيخان كذا في بلوغ المرام.

(والضحى) وأقلها: ركعتان، وأكثرها: اثنتا عشرة ركعة، وأفضلها: ثمان. كما قال العسقلاني: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ» رواه ابن حبان. انتهى.

(والتراويح) وهي لغير أهل المدينة عشرون ركعة، ولهم فقط لشرفهم بجواره ﷺ ست وثلاثون، جبرًا لهم بزيادة ست عشرة في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع، فبين كل ترويحة من العشرين سبع. قال الشافعي رضي الله عنه: العشرون لهم أحب إلي. ويجب التسليم من كل ركعتين، فإن زاد على الركعتين جاهلاً صارت تلك الصلاة نفلاً مطلقًا، وأن ينوي التراويح أو قيام رمضان. وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين. كذا ما في التحفة، وقال البرماوي: سميت بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات، ويطوفون في ذلك طوافًا كاملاً. انتهى.

فالمذكورات كلها وهي الرواتب، والضحى والتراويح (سنن) أي نوافل أي زوائد عن الفروض، (لها) أي لكل منها (فضل) أي فضيلة وخير (وثواب) أي جزاء (عظيم) من الله تعالى لا يعلمه إلا هو. قال العسقلاني في بلوغ المرام: وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي، وعده من الحديث الغريب. انتهى. وقال ابن حجر: وشرعت النوافل لتكميل نقص الفرائض، بل لتقوم في الآخرة أيضًا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان. انتهى.

(وأما الصوم وهو الثالث من أركان الإسلام فهو: إمساك معروف) وهو إمساك عن شهوتي الفرج والبطن لطاعة المولى، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، (على وجه) أي طريق (مخصوص) أي بشروط وأركان.

(منه) أي من الوجه الخصوص: (النية) فلا بد منها لصحته إذ هي ركن. ومحلها: القلب، ولا تكفي باللسان وحده، ولا يشترط التلفظ بها قطعًا. (لكل يوم) لأن كل يوم عبادة مستقلة. (و) يشترط

وَتَبْيِيتُهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ وَالاِسْتِمْنَاءِ بِمُبَاشَرَةٍ وَالاِسْتِقَاءَةِ بِالاِخْتِيَارِ. ....

لفروض الصوم كرمضان أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الإمام (تبييتها) أي إيقاع النية في جزء (من الليل) أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وإن كان نفلاً، لأنه على صورة الفرض كصلاة المكتوبة لقوله ﷺ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه الدارقطني.

(و) من الوجه المخصوص: (الإمساك عن المفطرات) بتشديد الطاء أي المفسدات للصوم، وهذا ركن ثان. (من الطعام) أي المطعوم وإن قل كسمسمة، (والشراب) أي المشروب وإن قل كنقطة ماء، سواء كان من سبق ماء غسل التبرد إلى الجوف، أو من ماء المرة الرابعة يقينًا في المضمضة والاستنشاق، أو من ماء المبالغة فيهما؛ فالمبالغة نوعان: أحدهما: أن يصعد الماء إلى أقصى الحنك في المضمضة وإلى الخيشوم في الاستنشاق، وثانيهما: ملء الفم والأنف بالماء على خلاف العادة وإن لم يحصل تصعيد. كما أفاده الشرقاوي. (والجماع) فيفطر به وإن لم ينزل إن علم وتعمد واختار. ويشترط هنا: كونه واطئًا أو موطوءًا، فلا أثر من حيث الجماع لإيلاج رجل في قبله بخلاف دبره، ولا لإيلاج خنثى في قبل خنثى أو دبره أو في امرأة أو رجل. أفاد ذلك ابن حجر. (والاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع، حرامًا كان كإخراجه بيده أو مباحًا كإخراجه بيد حليلته. فيفطر به واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه إن علم وتعمد واختار، لأنه أولى من مجرد الإيلاج. وكذا خروج المني ولو قطرة (بمباشرة) لشيء ناقض للوضوء ولو لذكر أو فرج قطع وبقي اسمه. ولا يفطر محتلم إجماعًا لأنه مغلوب، ولا يفطر بخروج المني بنحو مس فرج بهيمة، ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة وإن كررهما واعتاد الإنزال بهما لانتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام. كذا ما أفاده ابن حجر. (والاستقاءة) ومنه نزعه لخيط ابتلعه ليلاً (بالاختيار) أي وبالتعمد والعلم بتحريم ذلك وبكونه مفطرًا أي في جميع ذلك، كما مر توضيحه لما روي عن أبي‌هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». أما مكره وناس وجاهل عذر لقرب إسلامه أو بعده عن عالمي ذلك فلا يفطرون بذلك. كما أفاده ابن حجر في التحفة.

فائدة: قال المنيري في التحفة الوافية: يباح الفطر في رمضان لثمانية يجمعها قوله: * مسح جرشعقًا * فالميم للمرض، والسين للسفر، والحاء للحمل، والجيم للجوع أي الحاصل مثلاً للحصاد والدراس والحراث والفعال بأن حصل لهم مشقة لا تحتمل عادة، والراء للرضاع، والشين للشيخ الهرم، والعين للعطش أي لا يحتمل عادة، والقاف للإنقاذ من مهلك. اهـ.

والصوم ثلاث درجات: صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص. أما صوم

مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ كَفُّ الْجَوَارِحِ عَمَّا يَكْرَهُهُ ٱللَّهُ تَعَالَى مِنَ ٱلْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ٱلْآتِي ذِكْرُهَا، فَفِي الْحَدِيثِ: «خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ». وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ تَحَرِّي ٱلْإِفْطَارِ عَلَى حَلَالٍ، ....

العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله؛ وأما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية، ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا. وأما صوم الخصوص صوم الصالحين فهو ما أشار إليه المصنف بقوله: (**من تمام الصوم كف الجوارح عما يكرهه الله تعالى**) أي من الآثام (**من الأعضاء السبعة الآتي ذكرها**) وهي: البطن فيكفه عن الشبهات والحرام وقت الإفطار، واللسان فيكفه عن الهذيان والكذب والخصومة ونحوها، والعين فيكفه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يذم ويكره، والأذن فيكفه عن الإصغاء إلى كل مكروه لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه، واليد والرجل والفرج فيكفها عن الآثام وعن المكاره. قال البرماوي: فإن لم يكف جوارحه لم يحصل له إلا الحظ من الجوع والعطش. اهـ.

(**ففي الحديث: «خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ»**) بتشديد الطاء أي يذهبن ثواب الصائم لا الصوم نفسه، كذا ما أفاده شيخنا يوسف. (**الْكَذِبُ**) فيكره الكذب الذي لا ضرر فيه، أما ما فيه ضرر فحرام مطلقًا. ومحل الكراهة: عند انتفاء الحاجة إليه، فإن احتاج ذلك لنحو إصلاح زوجة لم يكره، بل قد يجب لنحو خلاص مظلوم تعين طريقًا له. كذا ما أفاده الرملي في عمدة الرابح. (**وَالْغِيبَةُ**) فتكره من حيث الصوم، وأما من حيث ذاتها فحرام، كما قاله البرماوي. (**وَالنَّمِيمَةُ**) وهي السعي بين الناس بالإفساد، فتكره لأجل الصوم وتحرم من حيث ذاتها كما تقدم. (**وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ**) وفي رواية: «**الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ**» وهي اليمين الغموس بفتح الغين لأنها تغمس صاحبها في الاثم، لأنه حلف كاذبًا على علم منه. (**وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ**») وفي رواية: «**وَالْقُبْلَةُ**». فيكره لأجل الصوم ويحرم من حيث ذاته بالإجماع، حتى يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادًا، كأن ينظر إلى العمود بشهوة؛ وضابط الشهوة هي: أن ينظر فيلتذ، كما أفاده الباجوري. ويندب ترك شهوة نفس مباحة كشم ريحان أو لمسه أو نظر إليه، لأنه سر الصوم والمقصود الأعظم منه، لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوي على التقوى بكف جوارحه عن تناول ما تشتهيه، وليتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل ظاهرًا وباطنًا.

(**ومن تمام الصوم تحري الإفطار**) أي قصده (**على حلال**) أي صوري لا حلال صرف، فالحلال الصوري هو ما لا يعلم أصله لكن مع سكون القلب إليه، وأما مع عدم سكون القلب فهو شبهة، وأما ما علم أصله أنه من حرام فهو حرام؛ وأما الحلال الصرف فلم يوجد في هذا الزمان إلا ماء المطر الذي نزل من السماء يأخذه بكفه من الهواء. كذا أفاده بعض المشايخ، وفي النجم الوهاج للدميري: قال

وَعَدَمُ الاِسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَكْلِ. وَيَنْبَغِي الاِسْتِكْثَارُ مِنَ الصَّوْمِ، لاَ سِيَّمَا الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ فِي الشَّرْعِ.

القاضي حسين: والأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة، فإن الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس. وقال الحليمي: الأولى أن يفطر على شيء مسته النار، فإن لم يجد غير الجماع أفطر به. اهـ. **(وعدم الاستكثار من الأكل)** أي الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ، فما من وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مليء من حلال، لأن مقصود الصوم الخواء أي الجوع وكسر الهوى لتقوي النفس على التقوى. كذا قال الغزالي في الإحياء.

(وينبغي) أي يطلب **(الاستكثار من الصوم، لا سيما الأيام الفاضلة في الشرع)** كعرفة وهو تاسع الحجة لغير حاج ومسافر، وعاشوراء وهو عاشر المحرم، وتاسوعاء وهو تاسعه، والاثنين والخميس، وستة أيام من شؤال، وشهر رجب وشعبان. قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام: عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْقَابِلَةَ». وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم. اهـ. وقال عبد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس: عن النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبَ كَانَ حَقًّا عَلَى ٱللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». عن النبي ﷺ: «أَلاَ، إِنَّ رَجَبَ شَهْرُ ٱللَّهِ، وَشَعْبَانَ شَهْرِي، وَرَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا ٱسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ ٱللَّهِ ٱلْأَكْبَرَ وَأَسْكَنَ الْفِرْدَوْسَ ٱلْأَعْلَى». عن أنس عن النبي ﷺ: «فَضْلُ رَجَبَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ، وَفَضْلُ شَعْبَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ ٱلْأَنْبِيَاءِ، وَفَضْلُ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلُ ٱللَّهَ عَلَى خَلْقِهِ». وعنه أيضًا: «مَنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ يَوْمًا حَرَّمَ ٱللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَكَانَ رَفِيقَ يُوسُفَ فِي الْجِنَانِ، وَأَعْطَاهُ ٱللَّهُ ثَوَابَ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ، فَإِنْ أَتَمَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ هَوَّنَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَدَفَعَ عَنْهُ ظُلْمَةَ الْقَبْرِ وَهَوْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَسَتَرَ ٱللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اهـ.

فائدة: لا من لاسيما نافية للجنس وسي اسمها، وهو كمثل وزنًا ومعنى، وخبرها محذوف وجوبًا أي ثابت. فإن وقع بعد لاسيما معرفة جاز فيه وجهان: الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة بعدها، والتقدير: لا مثل التي هي الأيام الفاضلة، أو لا مثل أيام هي الأيام الفاضلة، وسي مضاف وما مضاف إليه؛ والجر على إضافة سي إلى تلك المعرفة وما زائدة بينهما. فعلى كل من وجهي الرفع والجر تكون فتحة سي فتحة إعراب، لأن اسم لا النافية للجنس إذا كان مضافًا يكون منصوبًا. وإن وقع بعدها نكرة جاز الوجهان المتقدمان، والنصب أيضًا على التمييز لسي فإنها

وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَهِيَ رَابِعُ أَرْكَانِ ٱلإِسْلاَمِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ ٱلأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا، وَهِيَ: النَّعَمُ وَالنَّقْدَانِ وَالتِّجَارَةُ وَالرِّكَازُ وَالْمَعْدِنُ وَالْمُعَشَّرَاتُ وَهِيَ الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ. فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا سِوَى النَّعَمِ السَّائِمَةِ، وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ لَهَا، وَكَذٰلِكَ يُشْتَرَطُ ....

بمعنى مثل. وقد وقع التمييز بعده في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[1] وما كافة عن الإضافة وفتحة سي حينئذ فتحة بناء، والجر أرجحها. ومعنى لا سيما زيادة في الاستكثار من الأيام الفاضلة، كذا في إرشاد المريد مع زهرة الطلع النضيد.

(والله أعلم) كأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى العلمية (وبالله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد، والله تعالى بمنه وكرمه يوفقنا ويوفق أصحابنا وأحبابنا وإخواننا لمقتضى أمره ونهيه آمين.

(وأما الزكاة وهي رابع أركان الإسلام فيجب على المسلم معرفة أنواع الأموال الواجبة فيها) أي الزكاة، (وهي) أي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة: (النعم) وهي الإبل والبقر الأهلية والغنم، واختصت الزكاة بالنعم لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده في المآكل وغيرها. (والنقدان) وهما الذهب والفضة، سواء كانا مضروبين أو لا. (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء. (والركاز) وهو ما دفن بالأرض في الجاهلية. (والمعدن) وهو النقد الذي أخذ من أرض مباحة أو مملوكة له. (والمعشرات) أي التي يجب فيها العشر أو نصفه وهي النابت. وهو إما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع، وإما شجر وهو ما له ساق، وإلى ذلك أشار بقوله: (وهي الحبوب) كالحنطة والأرز والذرة والدخن والفول وسائر المقتات اختيارًا ولو نادرًا، (والثمار) ولا تكون إلا في شيئين: ثمرة النخل وثمرة الكرم، وهما أفضل الثمار.

(فلا زكاة فيما سوى النعم السائمة) أي الراعية في كلأ مباح كل الحول بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلاً، فلا زكاة في سائمة بنفسها ولا في معلوفة. كذا في التحفة. واختصت السائمة بالزكاة لتوفير مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، لكن لو علفها قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر. كذا ما قاله البرماوي والفشني.

(ويشترط الحول لها) أي للنعم في ملكه، فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة، ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات. كذا ما قاله البرماوي والفشني. ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره، استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكًا جديدًا، فلا بد له من حول آخر. (وكذلك يشترط) أي الحول

---

(١) سورة الكهف [١٨] الآية: ١٠٩

لِلنُّقُودِ وَالتِّجَارَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي هٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ النِّصَابُ أَيْضًا. وَوَاجِبُ النَّقْدَيْنِ وَالتِّجَارَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَاجِبُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الَّتِي سُقِيَتْ بِمُؤْنَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ وَبِغَيْرِ الْمُؤْنَةِ الْعُشْرُ. ....

(للنقود) دون المعدن على المذهب، ودون الركاز بالإجماع. (والتجارة) قال العسقلاني في بلوغ المرام: وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ؛ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلفوا في رفعه. انتهى.

(ويشترط في هذه الأنواع) الستة (النصاب) بكسر النون وهو: القدر الذي تجب فيه الزكاة. (أيضًا) أي اشترط الحول في بعضها، ولكن النصاب في التجارة إنما يكون معتبرًا في آخر الحول، لأنه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القِيَم. وفي قول: في طرفيه قياسًا للأول بالآخر، وفي قول: في جميعه كالمواشي. ولو تم حول مال التجارة وقيمته دون النصاب فيبتدئ الحول ويبطل الأول، فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب. كذا ما أفاده النووي في المنهاج وابن حجر في شرحه، وقال صاحب عمدة السالك: أن تبلغ جافًّا خالصًا من القشر والتبن خمسة أوسق. اهـ.

(وواجب النقدين) أي حتى المعدن دون الركاز (والتجارة ربع العشر) ولكن في التجارة اعتباره من القيمة لأنها متعلق زكاة التجارة، فلا يجوز إخراجه من عين العرض؛ وأما الركاز ففيه الخمس.

(وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر) وذلك بأن سقيت من بئر أو نهر بنضح بنحو بعير أو بقرة أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان، أو ناعورة وهي ما يديرها الماء بنفسه، أو بدلو وهو ما يجره الآدمي بحبل، أو بما اشتراه من ماء أو ثلج أو برد شراء صحيحًا أو فاسدًا، أو استأجره أو غصبه لوجوب ضمانه، أو وهب له لعظم المنة. (وبغير المؤنة العشر) وذلك بأن شرب بالمطر أو الماء المنصب إلى ذلك من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد أو بعروقه لقربه من الماء وكذا ما سقي بالقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم، لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه، بل في عمارة الأرض أو العين أو النهر أو إحيائها أو تهيئتها لأن يجري فيها بطبعه إلى الزرع؛ بخلاف المسقى بنحو الناضح فإن الكلفة في مقابلة الماء نفسه.

وتجب الزكاة في الثمار ببدو صلاحها ولو في البعض، لأنها حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم. وفي الحبوب باشتدادها ولو في البعض أيضًا، لأنها حينئذ أقوات وقبله بقل. قال الرافعي في المحرر: فلو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده، فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه، لأن السبب إنما وجد في ملكه. اهـ؛ ولايشترط تمام الصلاح والاشتداد. ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن واجبة من خالص ماله، وكثير من الناس يخرجون ذلك من الثمر أو

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يَقُوتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي الْجَمِيعِ. ....

الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم. ومع وجوب الزكاة بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية من التبن والجفاف فيما يجف، بل لا يجزئ قبلها.

فلو تلف بعض النصاب قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه، ووجب قسط ما بقي. فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببًا لوجوب الإخراج إذا صار تمرًا أو زبيبًا أو حبًّا مصفى. فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبًا عند الحصاد أو الجداد حرام وإن نووا به الزكاة، ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفي أو جف أو جدد إقباضه. وقال الشيخ مجلي بالجيم: إن فرض أن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل مَحِلِّهِ وهو تمام التصفية، وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه. هذا كله منتخب من المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر.

(**وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم**) أي حر، فلا فطرة على كافر أصلي لأنها طهارة وليس من أهلها، إلا في عبده ومستولدته وزوجته وقريبه وخادم زوجته المسلمين؛ ولا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره. (**إذا فضلت**) أي زكاة الفطر (**عن قوته**) لأن القوت لا بد منه، (**وقوت من يقوته**) بفتح الياء وضم القاف من باب قال يقول، أي قوت من يعطيه قوتًا. وعن مسكن وخادم يحتاج إليهما لسكنه أو لخدمته أو لمنصبه أو ضخامته أو لخدمة ممونه، لا لعمله في أرضه وماشيته وعن دست ثوب لائق به وبممونه، (**يوم العيد وليلته**) دون ماعداهما.

(**وهي**) أي زكاة الفطر عن كل رأس صاع، وهو (**أربعة أمداد بمد النبي**) أي بمد المدينة في عهد النبي (ﷺ) والمد: رطل وثلث بالبغدادي، وجملتها: ستمائة وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم. ومن أيسر ببعض صاع يلزمه إخراجه عن واحد فقط، لأنه ميسوره. ولو وجد بعض صاع أو صيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير لأنه أعجز ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ثم الأرقاء.

(**وتجب النية في**) زكاة (**الجميع**) أي جميع أنواع الأموال الزكويات فيكفي: هذا زكاة لأنها لا تكون إلا فرضًا، أو هذا الصدقة المفروضة أو الواجبة. ولا يكفي: هذا صدقة مالي لصدقها بصدقة التطوع، ولا هذا الصدقة لصدقها بذلك وبغير المال كالتحميد والتسبيح، ولا هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر وغيرها.

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية، فلو كان عنده خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاتان ناويًا الزكاة ولم يعين أجزأ وإن ردد فقال: هذه أو تلك. فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي، ولو عين لم يقع عن غيره وإن بان المعين تالفًا، لأنه لم ينو ذلك الغير. ويلزم الولي النية إذا

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصرَفَ الزَّكَاةُ وَالْفِطْرُ إِلاَّ إِلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُتَّصِفٍ بِصِفَةِ أَحَدِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَكَوْنِهِ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَلاَ مُطَّلِبِيٍّ وَلاَ مَوْلًى لَهُمْ، وَيَجِبُ ٱسْتِيعَابُ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ.

أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه، لأنه قائم مقامه. وله تفويض النية للسفيه، لأنه من أهلها. وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل، والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضًا. كذا ما في المنهاج مع الشرح.

(ولا يجوز أن يصرف الزكاة) أي زكاة المال (والفطرة) أي زكاة البدن (إلا إلى حر) أي كامل الحرية، إلا المكاتب فلا تعطي لمبعض ولو في نوبته. (مسلم) فلا يدفع من الزكاة لكافر بالإجماع. نعم، يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل، لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وإن كان ما يأخذه أجرة أيضًا، لأنه لا أمانة له. (متصف بصفة أحد الأصناف) أي الأنواع (الثمانية) الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾(١).

وذكر المصنف منها اثنين بقوله: (كالفقير) وهو من لا يقدر على سد حاجته بمال ولا كسب حلال لائق به من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غير وإن اقتضت العادة إنفاقه على ما يليق به وبهم من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج عشرة دراهم ولا يجد إلا درهمين أو ثلاثة على ما قاله المحاملي أو أربعة على ما قاله القاضي حسين. (والمسكين) وهو من قدر على سد حاجته وحاجة ممونه من مطعم وغيره مما مر بمال أو بكسب حلال لائق به ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وإن ملك نصابًا أو نصبًا.

(و) متصف بصفة (كونه) أي آخذ الزكاة (غير هاشمي ولا مطلبي) وإن منعوا حقهم من خمس الغنيمة والفيء، لقوله ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم. وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع، وحرم عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف، وحلت له الهدية أنها شأن الملوك بخلاف الصدقة. أفاد ذلك ابن حجر. (و) كونه (لا مولى لهم) أي غير عتيق لهاشمي ولا مطلبي للخبر الصحيح: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(ويجب استيعاب الموجودين منهم) أي من الأصناف الثمانية الزكاة ولو زكاة الفطر، لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثل، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضًا إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حيًا لأفتانا به. اهـ. قال ابن الصلاح: والموجود الآن أربعة: فقير ومسكين وغارم وابن السبيل،

(١) سورة التوبة [٩] الآية: ٦٠

وَأَمَّا الْحَجُّ فَهُوَ خَامِسُ أَرْكَانِ الْإِسْلاَمِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَكَذَا الْعُمْرَةُ، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، بِشَرْطِ الاِسْتِطَاعَةِ. وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ إِلَى الْحَجِّ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَنَفَقَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِلَى رُجُوعِهِ. ....

وإلا مر كما قال في غالب البلاد؛ فإن لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجد بعضهم. أفاد ذلك كله ابن حجر.

(وأما الحج) هو بفتح الحاء وكسرها، (فهو خامس أركان الإسلام) وهو من الشرائع القديمة. روي: «أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَجَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِيًا، وَأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بِهٰذَا الْبَيْتِ بِسَبْعَةِ آلاَفِ سَنَةٍ». وقال ابن اسحق: لم يبعث الله نبيًّا بعد إبراهيم إلا حج. (وهو فرض) معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر منكره، إلا إن أمكن خفاؤه عليه. (على كل مسلم) فلا يجب على كافر أصلي إلا للعقاب عليه، ولا أثر لاستطاعته في كفره. (مكلف) أي بالغ عاقل (حر) فلا يجب على عبد. (وكذا العمرة) وهي بضم العين وسكون الميم أو ضمها وبفتح العين وسكون الميم فلغاتها ثلاث، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] أي ائتوا بهما تامين. (في العمر) وإن طال (مرة) واحدة، وتجب الزيادة عليها لعارض كنذر وقضاء.

(بشرط الاستطاعة) ويقعان عن فرض الإسلام إذا باشرهما المكلف الحر ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنًّا ظاهرًا فيجزئان من الفقير كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغني خطر الطريق دون الصبي والعبد، فلا يقع نسكهما عن نسك الإسلام إجماعًا، ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال.

(وهي) أي الاستطاعة: (أن يملك ما يحتاج إليه) من ملبوس ومأكول ومشروب وأوعيتها حتى السفرة التي يأكل عليها (في سفره) من بلده (إلى الحج ذهابًا وإيابًا) أي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع مدة الإقامة المعتادة بمكة وإن لم يكن له ببلده أهل وهم ممن تجب نفقتهم، لما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع. وقيل: إن لم يكن له ببلده أهل لم تشترط في حقه قدرته على مؤنة الإياب، لاستواء كل البلاد إليه حينئذ. هذا فيمن له وطن في بلده، أما من لا وطن له فيها وله بالحجاز ما يغنيه فلا تعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعًا، لاستواء سائر البلاد إليه. وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها. أفاد ذلك ابن حجر. وأن يفضل ذلك عن دينه ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه أو كان لله تعالى كنذر، وعن دست ثوب يليق به وعن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته لزمانة أو منصب. (و) أن يملك (نفقة من تلزمه نفقته) ذهابه وإقامته بمكة (إلى رجوع) إلى بلده لئلا يضيعوا؛

---

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ١٩٦

وَأَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ؛ فَالْأَرْكَانُ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذٰلِكَ: نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلّٰهِ تَعَالَى. وَلاَ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِهِ وَهِيَ: شَوَّالٌ وَالْقَعْدَةُ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. ....

ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤنة أو يوكل من يصرفها من مال حاضر، أو يطلق الزوجة أو يبيع القن، كما أفاده ابن حجر.

(**وأعمال الحج ثلاثة أشياء: أركان**) جمع ركن، وهو: ما يتوقف الحج على الإتيان به ولا يجبر تركه بدم. (**وواجبات**) جمع واجب، وهو: ما لا يتوقف الحج على الإتيان به لفواته بفوات وقته ويجبر تركه بدم. (**وسنن**) جمع سنة، وهي: ما لا يتوقف الحج عليه ولا يجبر تركه بدم ولا غيره. نعم، قد يندب الدم في ترك كل مندوب في وجوبه خلاف، كما في ترك ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وكالنفر من عرفة قبل الإمام وكترك صلاة الصبح بمزدلفة وترك الإحرام لمن دخل الحرم لغير نسك، كذا في عمدة الأبرار للعلامة علي الونائي.

(**فالأركان خمسة: الإحرام، وهو نية الدخول في الحج**) بقلبه وجوبًا بأن يستحضر أركانه به، ويقصد حال الاستحضار فعلها في الخارج. (**ويستحب أن يقول**) بلسانه سرًّا (**مع ذلك**) أي مع النية بالقلب أي مقارنًا لما نواه بقلبه وأن يلبي عقبه: (**نويت الحج وأحرمت به**) هذا إن أحرم بالحج وحده، فإن أحرم بالعمرة قال: نويت العمرة وأحرمت بها، وإن أحرم بهما قال: نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما (**لله تعالى**) لَبَّيْكَ ٱللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. ويستحب أن يسمي في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول: لَبَّيْكَ ٱللّٰهُمَّ بِحَجَّةٍ لَبَّيْكَ إلى آخرها، أو لَبَّيْكَ ٱللّٰهُمَّ بِعُمْرَةٍ، أو لَبَّيْكَ ٱللّٰهُمَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه، بخلاف ما بعدها فيجهر. كما قاله النووي في الإيضاح. ولا تجب نية الفرضية جزمًا بل ولا تندب، لأنه لو نوى النقل وقع عن الفرض، ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه، ويسن الاستقبال عند النية. كما أفاده ابن حجر.

فائدة: سمي الإحرام بذلك لاقتضاء دخول الحرم وتحريم الأنواع الآتية. أفاد ذلك الفشني.

(**ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره**) لقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[1]. (**وهي: شوال والقعدة**) بفتح القاف أفصح من كسرها (**وعشر**) ليال من (**ذي الحجة**) بكسر الحاء أفصح من فتحها، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله [من بحر الرجز]:

وَفَتْحُ قَافِ قَعْدَةٍ قَدْ صَحَّحُوا * وَكَسْرُ حَاءِ حِجَّةٍ قَدْ رَجَّحُوا

---

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ١٩٧

وَآخِرُهَا طُلُوعُ فَجْرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ. وَبَاقِي ٱلْأَرْكَانِ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ ٱلإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلَقُ أَوِ التَّقْصِيرُ. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ إِلاَّ الْوُقُوفَ، فَلَيْسَ مِنْهَا. وَيَجِبُ لِلطَّوَافِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، ....

(وآخرها) أي أشهر الحج (طلوع فجر ليلة النحر) وهي ليلة عاشر الحجة، فيصح الإحرام به فيها وإن علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر؛ فإذا فاته تحلل وجوبًا بعمل عمرة، ولا تجزئه هذه عن عمرة الإسلام. كما أفاده البرماوي. وعليه القضاء فورًا في العام القابل وإن فاته بعذر فرضًا كان نسكه أو نفلاً. فلو أحرم حلال به في غير وقته المذكور انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام علم أو جهل، لأن الإحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله. ولا يحرم عليه ذلك، لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه، بل يكره على الراجح، كما صرح بذلك ابن حجر.

(وباقي الأركان: الوقوف بعرفة) وواجبه أن يحضر بجزء من أرضها ولو لحظة وإن كان مارًّا في طلب آبق ونحوه. وأول وقته بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة، ويبقى إلى الفجر من يوم النحر وهو العاشر. ويشترط كون الواقف أهلاً للعبادة ولو نائمًا وإن لم يعرف أنها عرفة.

(وطواف الإفاضة) ويسمى أيضًا بالركن وبالزيارة وبالصدر، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف. فأنواع الطواف سبعة: طواف الإفاضة، والعمرة، والنذر، والتحلل، والوداع بقسميه، والقدوم، والتطوع.

(والسعي) أي بين الصفا والمروة، ولا يشترط له طهارة ولا ستر، ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه.

فرع: لو شك في عدد السعي أو الطواف أخذ بالأقل.

(والحلق أو التقصير) لتوقف التحلل عليه مع أنه لا بدل، فما دام لم يحلق أو يقصر فحكم الإحرام باق حتى لو مات قبله مات مجرمًا ووجب أن يحج عنه من ماله؛ ولا يكفي إتمام الغير عنه لعدم صحة بناء فعل الغير على فعله. والمراد بذلك: إزاله الشعر بأي طريق كان، سواء كان حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قصًّا أو بنورة. وأقله ثلاث شعرات من شعر الرأس وإن خرج عن حده بالمد، ولا يعتد بذلك مع نحو نوم كجنون وإغماء.

تنبيه: ينبغي عند ترتيب الأركان ركنًا لأنه معتبر في أكثرها، فيقدم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق، ويؤخر السعي عن الطواف كما قاله الفشني.

(وأركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف فليس منها) أي ما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضًا، لكن الترتيب هنا في كلها.

(ويجب للطواف) بأنواعه السبعة المذكورة (ستر العورة) وهي في حق الذكر والأمة ما بين السرة

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَ طَوَفَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ سَبْعًا، وَبَعْدَ طَوَافٍ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ.

والركبة، وفي حق الأنثى والخنثى الحرين جميع البدن ولو شعرًا إلا الوجه والكفين، لما صح في الخبر: «لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». (والطهارة من الحدثين) الأكبر والأصغر في البدن، (وعن النجاسة) في الثوب والبدن والمكان، لأن الطواف صلاة كما صح به الخبر. نعم، يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو مماسها، كما صرح بذلك ابن حجر. (وأن يكون) أي الطواف (سبع طوفات) يقينًا ولو راكبًا بغير عذر، أو طاف في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه. فلو ترك خطوة لم يجزه حتى يأتي بها، أو شك في عدده قبل الفراغ منه أخذ باليقين وهو الأقل، أما شكه بعد الفراغ منه في عدده أو شيء من شروطه لم[1] يؤثر؛ ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. (في المسجد) أي وفي الحرم أيضًا أي ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة، لأنه يصدق أنه طائف بها إذ لهوائها حكمها وإن حال بين الطائف والبيت حائل كالسواري. نعم، ينبغي الكراهة هنا بل يكره خارج المطاف. كما أفاده ابن حجر. فلو طاف خارج المسجد أو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في أرض الحل لم يصح. (و) أن يكون (البيت عن يساره) أي الطائف مارًّا تلقاء وجهه إلى جهة حجر إسماعيل. فلو استقبال البيت أو استدبره ولو في خطوة أو جعله عن يمينه أو يساره ولكنه مشى بظهره إلى جهة الركن اليماني لم يصح. (وهو) أي الطائف (خارج عنه) أي عن البيت جميعه حتى الحجر بكسر الحاء والشاذروان بجميع بدنه حتى بيده وثوبه المتحرك بحركته دون عود بيده ودون دابته وحامله. فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاة أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى أو وضع أنملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوفته.

(ويجب) للسعي ليقع عن الركن: (أن يكون السعي سبعًا) يقينًا ولو كانت متفرقة خلافًا للمالكية. (و) أن يكون (بعد طواف) صحيح ركن أو قدوم. فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده، كما في المجموع. وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لم تلزمه الموالاة بينهما، بل له تأخيره عنه وإن طال، لكن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، لأنه يقطع تبعيته للقدوم قبله فليزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة. ومن سعى بعد طواف قدوم لم يندب له إعادته بعد طواف الإفاضة بل يكره. أفاد ذلك ابن حجر في التحفة مع المنهاج. (وأن يبدأ) في الأولى وما بعدها من الأوتار (بالصفا) وهو أفضل من المروة، (و) يبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة، (ويختم) المرة الأخيرة (بالمروة) ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه مرة أخرى، لأنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم. ويجب استيعاب المسافة في كل

---

(١) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: فلم، بالفاء جواب أما.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ: اْلإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَالْمَبِيتُ لَيَالِي التَّشْرِيقِ بِمِنَى، وَالرَّمْيُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ. ....

بأن يلصق عقبه أو حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ورأس أصبع رجليه أو حافر مركوبه بما يذهب إليه. كذا في التحفة.

(وواجبات الحج: الإحرام من الميقات) أي المكاني، أما الزماني فليس من الواجبات، وهذا واجب للحج والعمرة. فمن بلغ ميقاتًا مريدًا للنسك ولو في العام القابل مثلاً، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم بغير إحرام بالنسك الذي أراده، فإن جاوزه بلا إحرام ولو ناسيًا أو جاهلاً لزمه العود محرمًا، أو ليحرم منه تداركًا لا ثم، أو تقصيره ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزئ إلى مثل مسافته، إلا إذا كان له عذر كأن ضاق الوقت عن العود بأن خشي فوت الوقت لو عاد أو كان الطريق مخوفًا أو خاف انقطاعًا عن الرفقة أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة أو خاف على محترم بتركه، فلا يلزمه في كل ذلك للضرر، بل يحرم عليه في الأولى وكذا الأخيرة إن أدى إلى تفويت محترم.

(والمبيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة، ويحصل بلحظة من النصف الثاني **(ليلة النحر)** ولو بالمرور. ومن دفع منها بعد نصف الليل وقبله بعذر أو غيره وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه، لحصوله بها في جزء من النصف الثاني.

(والمبيت) ليلتي يومي التشريق الأولين أي أكثرهما بأن يزيد على نصف الليل ولو بلحظة وذلك إن نفر النفر الأول، أو **(ليالي)** أيام **(التشريق)** الثلاثة أي أكثرها إن لم ينفر نفرًا صحيحًا. **(بمنى)** فلا يجزئ خارجها، ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها. وأولها من جهة مكة أول العقبة التي بلصقها الجمرة، ومن جهة عرفة محسر، وطولها سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع.

(والرمي) لجمرة العقبة بسبع حصيات، وللجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات. ويدخل وقت رمي جمرة العقبة لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت فضيلة إلى الزوال واختيار إلى آخر النحر، وجواز إلى أيام التشريق. كما أفاده ابن حجر في التحفة. ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم، ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت، ويخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم، ويستمر الرمي أداء إلى آخر أيام التشريق. فلهم ترك رمي النحر وما بعده إلى آخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه. ولو فاته رمي يوم جاز له رميه في اليوم الذي بعده ولو قبل الزوال.

(وطواف الوداع) إذا أراد الخروج من مكة، سواء كان حاجًا أم لا، آفاقيًا أم مكيًا يسافر لحاجة ثم يعود، وسواء كان سفره قصيرًا أم طويلاً. فمن تركه لزمه دم، ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة

وَأَمَّا سُنَنُ الْحَجِّ فَكُلُّ مَا سِوَى ٱلأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ. فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَلاَ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَلاَ يُجْبِرُهُ دَمٌ وَلاَ غَيْرُهُ. وَثَلاَثَةٌ مِنَ ٱلأَرْكَانِ لاَ تَفُوتُهُ مَا دَامَ حَيًّا، وَهِيَ: الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ. ....

القصر فطاف سقط الدم، وبعدها فلا. وللحائض النفر بلا وداع، فلو طهرت قبل مفارقة حطة مكة لزمها العود والطواف، أو بعدها فلا؛ والنفساء كالحائض.

تنبيه: طواف الوداع ليس من المناسك. أفاد ذلك كله الفشني في مواهب الصمد.

(وأما سنن الحج فكل ما سوى الأركان والواجبات) من المطلوبات، وهي كثيرة معروفة في الكتب المبسوطات.

فرع: يسن لكل أحد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَإِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» أي فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق، كما وقع لأبي‌ذر رضي الله عنه بل نما لحمه وزاد سمنه. زاد أبو داود والطيالسي: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ» أي حسي أو معنوي، ومن ثم سن لكل أحد شربه. وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر رواه الحاكم: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس. أفاد ذلك ابن حجر، وقال الفشني: فإذا شربته للمغفرة تستقبل القبلة ثم تسمي الله تعالى وتقول: ٱللّٰهُمَّ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وَأَنَا أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي، ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي. وكذا إذا شربته للشفاء من مرض أو نحوه. ولزمزم خواص كثيرة وأسماء، منها: زمزم وهزمة جبريل وسقيا إسماعيل وبركة وسيدة ونافعة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وظاهرة وحرمة وغير ذلك. انتهى.

(فمن ترك ركنًا) من أركان الحج غير الوقوف أي لم يأت به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الإفاضة أو سهوًا أو جهلاً، أو من أركان العمرة **(لم يصح حجه)** ولا عمرته، **(ولا يحل)** بفتح الياء وكسر الحاء المهملة أي لا يخرج المحرم **(من إحرامه)** بحج أو عمرة ولا يسقط الحج أو العمرة عنه، **(حتى يأتي به)** أي بالركن المتروك؛ حتى لو مات وقد بقي عليه ركن ولو الشعرة الثانية في الحلق لم يسقط عنه إن كان نسكه نسك إسلام، ويقضى من تركته إن استطاع في حياته. كذا في فيض المنان. **(ولا يجبره)** أي الركن المتروك **(دم ولا غيره)** لانعدام ماهية النسك بانعدامه.

(وثلاثة من الأركان) أي أركان الحج **(لا تفوته ما دام حيًّا)** ولو طالت حياته ولو سنين، **(وهي: الطواف والسعي والحلق)** لأن الأصل عدم التأقيت فيمتد وقتها إلى آخر العمر. نعم، يكره تأخيرها عن يوم النحر، وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق، ثم عن خروجه من مكة. ولا يختص الحلق بمنى والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره. كما أفاده النووي في الإيضاح.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ. وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلٰكِنْ تَفُوتُهُ الْفَضِيلَةُ. وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَيْنِ أَوْ بَعْضَهُمَا وَإِزَالَةُ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ ....

(ومن ترك شيئًا من الواجبات) أي واجبات الحج أو العمرة حتى فات وقت تداركه أو فعل محرمات الإحرام، (صح حجه) وكذا عمرته، لأنه لا يتوقف النسك على الإتيان بالواجب، لأنه يفوت بفوات وقته. (ولزمه) بترك الواجب أو بفعل الحرم (دم) مطلقًا، أي سواء كان عذرًا كسهو أو لا. (وعليه) بذلك (إثم إن لم يعذر) في ذلك كأن كان عامدًا. نعم، مبيت مزدلفة ومنى لا دم في تركه بعذر، كما إذا أتى عرفة ليلة النحر واشتغل بإدراك الوقوف حتى طلع الفجر، أو كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف، أو خاف من عدو أو نحوه، أو كان من الرعاة أو من أهل السقاية، فإنه يسقط عنه هذا الواجب ولا دم عليه بتركه. كذا في فيض المنان؛ ويلزم الرعاة العود للرمي في وقته. كما أفاده ابن حجر.

(ومن ترك شيئًا من السنن فلا شيء) لازم (عليه) من دم غيره وأثم، (ولكن تفوته الفضيلة) والكمال والثواب العظيم، كما قاله النووي في الإيضاح، لأن السنة هي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولا يتوقف النسك عليه، ولا يجبر تركه بدم ولا بغيره. نعم، قد يندب بتركه دم كترك ما اختلف في وجوبه، كما تقدم التنبيه عليه.

(ويحرم ستر رأس الرجل) حتى البياض الذي وراء أذنه، بما يعد هنا ساترًا عرفًا وإن حكى البشرة كثوب رقيق، لأنه يعد ساترًا هنا بخلاف الصلاة، إلا لحاجة وهي ما لا يطاق الصبر عليه عادة كحر أو برد فيجوز مع الفدية؛ وكما يحرم الستر يحرم استدامة الساتر. (ووجه المرأة) ولو أمة لنهيها عن الانتقاب. رواه البخاري. (المحرمين) أي قبل التحلل الأول. (أو بعضهما) أي رأس الرجل ووجه المرأة وإن قل. نعم، لها بل عليها إن كانت حرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به، ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به، لأن الستر أحوط لها. ولها أن تسدل بل عليها حيث تعين طريقًا لدفع نظر محرم على وجهها شيئًا متجافيًا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة. فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيار، فإن رفعته فورًا فلا شيء، وإلا فإن تعمدته أو أدامته أتمت وفدت. ويسن لها كشف كفيها، كما أفاده ابن حجر في التحفة.

(وإزالة) شيء من (الظفر) من اليد أو الرجل استقلالاً من نفسه بأي طريق من طرق الإزالة ولو بشرب دواء مزيل. نعم، له إزالة ما انكسر من ظفره وتأذى به ولو أدنى تأذ ولا فدية، كما لو قطع أصبعه وعليها ظفر. (و) إزالة شيء من (الشعر) استقلالاً (من) ما ينبت في (جميع البدن) أي من الرأس وغيره من نفسه وإن قل، بنتف أو إحراق أو غيرهما، من سائر وجوه الإزالة حتى نحو شرب دواء مزيل، مع العلم والتعمد. نعم، له قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذ، وقطع ما غطى عينيه

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ وَالطِّيبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالطَّعَامِ. وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ ....

مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل ولا فدية، كما لو كشط جلدة رأسه وعليها شعر. أفاد ذلك ابن حجر.

(ودهن) بفتح الدال (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله إذ محلوقهما كغيره، بأي دهن كان كزيت وذائب شحم وشمع ولو غير مطيب، بخلاف رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد وبقية شعور البدن، فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه، لأنه لا يقصد به تزيينها. نعم، الأوجه أن شعر الوجه كاللحية، إلا شعر الخد والجبهة إذ لا تقصد تنميتهما بحال. وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرًا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم، فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية، فليحترز عن ذلك ما أمكن. صرح بذلك ابن حجر في التحفة. وخرج بالدهن الأكل فلا يحرم، كما أفاده الفشني.

(والطيب) أي استعمال الطيب (في الثوب) كأن يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حليًا محشوًّا به لم يصمت. وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله وإن علق به شيء من عين الطيب، لأنها ملبوسه. ومثل ذلك أن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة، كما أفاده الفشني. (والبدن) كالثوب بل أولى، وسواء الأخشم وغيره، لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب؛ وباطن البدن كظاهره، وبذلك أشار بقوله: (والطعام) كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه ولو كان ظهور الريح برش الماء على ذلك الطعام لا لونه، أو احتقن أو استعط به. ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على وجهه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله، فلا يحرم الجلوس في حانوت عطار أو في موضع يبخر أن يحتوي على مجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره، لأن التبخر الصادق بعين الطيب إذ بخاره ودخانه عين أجزائه. كذا في التحفة.

(ويحرم عقد النكاح) ولا ينعقد ولو مع حلال، وليًا كان العاقد أو زوجًا أو وكيلاً عن أحدهما، وكذا لو كان العاقد حلالاً والزوجة محرمة، وسواء كان محرمًا بحج أو عمرة أو بهما، وذلك لخبر مسلم: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ». والنهي يقتضي فساده، كما أفاده الفشني.

(والجماع) ولو في دبر بهيمة ولو بحائل إجماعًا وإن لم ينزل، ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لأن فيه إعانة على معصية. (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل، ويجب بها وإن لم ينزل. نعم، إن جامع بعدها وإن طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع، سواء المفسد وغيره. ويحرم أيضًا الاستمناء بنحو يده، لكن إنما تجب الفدية إن أنزل. ويحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها، ويستمر تحريم ذلك كله إلى التحلل الثاني، كذا في التحفة.

وَإِتْلَافُ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ؛ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ. وَحِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِي وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ....

(وإتلاف كل حيوان) ولو بالإعانة أو الدلالة لحلال كالتنفير إلا لضرورة، كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره، لأن هذا نوع من الصيال. قال الله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1] أي التعرض له ولجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو بإحضانه لدجاجة، ما لم يخرج الفرخ منه وما لم يمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه إلا بيض النعام ولو المذر، فيضمنه وإن ضمن فرخه أيضًا. (بري) أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين ظبي وحوت. (وحشي) وهو ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة، طيرًا كان أو دابة، مباحًا أو مملوكًا، أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين بقرة وحشية وثور أهلي. ولو استأنس الوحشي كدجاج الخبشة فيحرم التعرض له أو وضع يد بشراء أو إعارة أو وديعة أو غيرها إليه، إلا الخيل فلا يجب الجزاء بقتلها فإنها كانت وحشية واستأنست على عهد إسماعيل عليه السلام، كذا في فيض المنان. (مأكول) أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين ذئب وضبع. ولابد من وجود هذه القيود الثلاثة جميعها في واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبًا للتحريم، بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلي مع زرافة بناء على القول أنها غير مأكولة وفرس مع بقر، لأن تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل. وخرج بالمأكول غيره إذ منه مؤذ يندب قتله كنمر وقمل. نعم، يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف. ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد، كذا في التحفة.

واعلم أن المصنف ترك من المحرمات قطع الشجر والنبات، لأنه إنما يحرم لأرض الحرم لا على المحرم بخصوصه، بل المحرم والحلال في ذلك سواء. وترك أيضًا منها لبس المخيط وهو حرام على الذكر، ولبس القفازين وهو حرام على الذكر والأنثى. (والمرأة كالرجل في) جميع (المحرمات) إلا ما استثني من أنه يجوز لها لبس المخيط وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها، كما قاله النووي في الإيضاح.

ثم شرع المصنف في علم التصوف المصفى للقلوب، وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه، وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح، كما قاله الفشني نقلاً عن الغزالي. وختم كتابه به لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلقى الله تعالى بقلب سليم، ولقولهم: من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تصوف وتفقه فقد تحقق. فقال:

(وحفظ القلب من المعاصي واجب على كل مسلم) قال: « ﷺ أَلاَ، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ» رواه البخاري ومسلم. وهو

---

(١) سورة المائدة [٥] الآية: ٩٦

وَكَذَا حِفْظُ ٱلأَعْضَاءِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. فَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ: الشَّكُّ فِي ٱللّٰهِ تَعَالَى، وَٱلأَمْنُ مِنْ مَكْرِ ٱللّٰهِ، وَٱلْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ ٱللّٰهِ تَعَالَى، وَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِ ٱللّٰهِ تَعَالَى، ....

اللحم الصنوبري أي الدقيق من أسفل الغليظ من أعلى، الثابت في الجانب الأيسر من الصدر، وفي باطنه تجويف فيه دم أسود. والمراد ما تعلق به وهو الروح، فهو كسلطان والبدن كمدينة، والمدرك من الحواس كجنوده وأعوانه، والأعضاء كرعيته، والنفس الأمارة بالسوء التي هي الشهوة والغضب كعدو ينازعه في مملكته ويسعى في إهلاك رعيته، فإن جاهده استراح دنيًا وأخرى وصلحت أعوانه ورعيته، وإن لم يجاهده فسدت أعوانه ورعيته وانتقم الله منه فتبكي عليه الملائكة. أفاد ذلك السحيمي في لباب الطالبين.

(**وكذا حفظ الأعضاء**) كلها وخصوصًا الأعضاء السبعة الآتي ذكرها، (**فرض عين على كل مسلم**) فإن جميع الأعضاء أشهد عليه في عرصات يوم القيامة بلسان طلق ذلق يفضحه الله به على ملأ من الخلق، قال الله تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[١] وقال الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾[٢].

(**فمن معاصي القلب: الشك في الله تعالى**) أي وجود ذاته القديمة، أو في صفة من صفاته الواجبة له تعالى لا بإجماع. (**والأمن من مكر الله**) بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة، قال الله تعالى: ﴿ **فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللّٰهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾[٣]، وفي الحديث: «إِذَا رَأَيْتَ ٱللّٰهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِمَّا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّمَا ذٰلِكَ ٱسْتِدْرَاجٌ مِنْهُ» كذا في الزواجر. ومكر الله هو: إرداف النعم للعبد مع مخالفته لأمره تعالى، وإبقاء حاله مع سوء أدبه مع الله تعالى، وإظهار الكرامة من غير جهد للطاعات. كذا في التعريفات. (**والقنوط**) أي اليأس (**من رحمة الله تعالى**) ولو ارتكب الكبائر، قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ ٱللّٰهِ** ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ** ﴾[٥].

(**والتكبر على عباد الله تعالى**) كأن يرى في نفسه أنه خير من غيره، وأن يحتقر الناس. نعم، التكبر على أعداء الله والفسقة والظلمة وأهل التجبر في الدنيا وأرباب المناصب من حيث تلك الخصال مطلوب شرعًا حسن عقلاً. فالتجمل في الملابس والمراكب والطعوم لا يسمى كبر، لقوله ﷺ: «إِنَّ ٱللّٰهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». ذكره عبد السلام في إتحاف المريد. قال النبي ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ

---

(١) سورة النور [٢٤] الآية: ٢٤
(٢) سورة يس [٣٦] الآية: ٦٥
(٣) سورة الأعراف [٧] الآية: ٩٩
(٤) سورة الزمر [٣٩] الآية: ٥٣
(٥) سورة الحجر [١٥] الآية: ٥٦

وَالرِّيَاءُ، وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ ٱللَّهِ، وَالْحَسَدُ، وَالْحِقْدُ عَلَى عَبِيدِ ٱللَّهِ؛ وَمَعْنَى الْحَسَدِ: كَرَاهِيَّةُ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَٱسْتِثْقَالُهَا. ....

مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» أي لا يدخل الكبر مع صاحبه الجنة، بل يخرج منه في عرصات القيامة بما يحصل للعبد من الأهوال والتوبيخ في ذلك اليوم إذا أوثرت جهنم بالمتكبرين والمتجبرين. والمتكبر هو: المتعاظم بما ليس فيه، والمتجبر: هو الذي لا يتوصل إليه بأن يتعدى قدره وطوره الذي يليق به. وأوثرت الجنة بالضعفاء، وهو من يتبرأ من حوله وقوته، ويتمسك بحول الله وقوته.

لطيفة: روي أن النبي ﷺ أمر أصحابه في سفر بذبح شاة، فقال رجل: علي ذبحها، وقال آخر: علي سلخها، وقال آخر: علي طبخها، فقال النبي ﷺ: «وَعَلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ لَكُمُ الْحَطَبَ».

فائدة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا نظر في المرآة يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَحْسَنَ خُلُقِي وَسَوَّى خَلْقِي وَجَعَلَنِي بَشَرًا سَوِيًّا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». قال ابن عباس: ما تركتها منذ سمعتها منه ﷺ. وكان يقول: لا يمس وجه من قالها سوء أبدًا؛ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ حَوْلَ الْعَيْنَيْنِ». ذكر ذلك عبد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس.

(والرياء) وهو أن يطلب الرجل بقلبه رؤية الناس أعماله. وهو نوعان: ظاهر وخفي، فالظاهر منه هو: أن يحمله هذا الطلب على العبادة أو على تحسينها، والخفى منه هو: الذي لا يحمل على العبادة ولا على تحسينها، ولكن يحب أن يطلع الناس على عبادته. كذا في السلوك إلى ملك الملوك. **(والعجب بطاعة الله)** وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد، كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته. كذا في إتحاف المريد للشيخ عبد السلام. وفي السلوك إلى ملك الملوك: العجب هو تكبر يحصل في الباطن بتخيل كمال من عمل أو علم.

(والحسد) وسيأتي تفسيره **(والحقد على عبيد الله)** فإنه ينتج الحسد والتهاجر والتباغض والتقاطع وتتبع عورات من أنت حاقد عليه. وقد قال النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». وقال: «لاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَانًا». كذا في السلوك إلى ملك الملوك. **(ومعنى الحسد)** أي حقيقته: **(كراهية النعمة)** أي نعمة الله **(على)** أخيه **(المسلم واستثقالها)** أي في القلب فيحب زوالها عنه. فإن كان لا يكره ذلك لأخيه ولا يريد زوالها ولكن يريد لنفسه مثلها فيسمى هذا غبطة، وهو ليس مذمومًا. قال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَغْبِطُ وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ». وأما قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[1] فالمراد به النهي

---

(١) سورة النساء [٤] الآية: ٣٢

وَمِنْهَا: ٱلإِصْرَارُ عَلَى مَعْصِيَةِ ٱللّٰهِ، وَالْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ ٱللّٰهُ تَعَالَى، وَسُوءُ الظَّنِّ بِٱللّٰهِ وَبِخَلْقِ ٱللّٰهِ، وَالتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ ٱللّٰهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ قُرْآنٍ ....

عن التمني بانتقال تلك النعمة عنه إليه بعينها، لأن تمني أن ينعم عليه بمثلها غير مذموم ولا محمود. كذا في السلوك إلى ملك الملوك.

(ومنها) أي من معاصي القلب: (الإصرار) أي العزم في الدوام (على معصية الله) فإذا كان العزم على المعصية من معاصي القلب كان العزم على الطاعة من طاعاته. فلذلك زوج الولي الفاسق إذا عزم عزمًا مصممًا على قضاء الصلوات مثلاً، كما أفتى به شيخنا يوسف السنبلاويني. وقال الرملي: ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالاً، لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة، وبينهما واسطة. ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي إذا بلغ. ثم قال الشرقاوي: والمراد بتوبة الولي في الحال: أن يعزم عزمًا مصممًا على رد المظالم ولو على قضاء الصلوات مثلاً، وإن لم يوجد منه رد ولا قضاء بالفعل؛ بخلاف الشاهد فلابد أن يمضي بعد توبته سنة، إذا كان فسقه بمحذور فعلي كشهادة زور وقذف وإيذاء. انتهى.

(والبخل بما أوجب الله تعالى) أي من الزكاة وغيرها أي منع قلبه عن ذلك، قال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ٱللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[2] وقال ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَالْخِيَانَةُ». وعن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ لاَ يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ: الْبَخِيلُ وَالْمَنَّانُ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ». قال الفقيه: ثلاث لا تستجاب دعوتهم: آكل الحرام، ومكثار الغيبة، ومن كان في قلبه بخل أو غل أو حسد للمسلمين. كذا في تنبيه الغافلين.

(وسوء ظن بالله) وهو حرام مثل سوء القول، عن النبي ﷺ قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سُوءُ الظَّنِّ بِٱللّٰهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه الديلمي وابن مردويه، كذا في الزواجر. وقال سفيان: من أذنب ذنبًا فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله له ذنبه. هكذا ما نقل في الإحياء. (وبخلق الله) المسلمين الذين هم أهل الخير، بخلافه بالفساق منهم فلا إثم فيه في نحو ما يظهر منهم، قال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾[3].

(والتصغير) أي التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وعن النبي ﷺ: «أَخْفَى ٱللّٰهُ تَعَالَى ثَلاَثًا فِي ثَلاَثٍ، رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ فَلاَ تَحْتَقِرُونَ مِنَ الطَّاعَةِ شَيْئًا، وَغَضَبَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلاَ تَحْتَقِرُونَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ شَيْئًا، وَأَخْفَى وَلِيَّهُ فِي خَلْقِهِ فَلاَ تَحْتَقِرُونَ مِنْهُمْ أَحَدًا». كذا في نزهة المجالس. (أو قرآن) أو توراة أو إنجيل أو زبور، كذا نقله ابن حجر عن الأنوار، وذلك كما إذا كان قرأ القرآن على ضرب الدف أو

(١) سورة الماعون [١٠٧] الآية: ٧
(٢) سورة آل عمران [٣] الآية: ١٨٠
(٣) سورة الحجرات [٤٩] الآية: ١٢

أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَكُلُّ ذٰلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخَبَائِثِ الْمُهْلِكَاتِ، بَلْ بَعْضُ ذٰلِكَ مِمَّا يُدْخِلُ فِي الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِٱللّٰهِ تَعَالَى. وَمِنْ طَاعَةِ الْقَلْبِ: الْإِيمَانُ بِٱللّٰهِ، وَالْيَقِينُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالتَّوَاضُعُ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالسَّخَاءُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، ....

المزمار أو غيرهما. (أو علم) أي شرعي كالحديث والتفسير والفقه وكذا آلاتها كالنحو وغيره، كما صرح به ابن حجر في الإعلام بما يقطع الإسلام. (أو جنة أو نار) أو بعث أو حساب. وقال ابن حجر في الإعلام: وإنكار الجنة والنار الآن لا كفر به، لأن المعتزلة ينكرونهما الآن، وأما إنكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر، لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية.

(وكل ذلك) أي المذكور (من المعاصي والخبائث) أي المحرمات (المهلكات) هذا عطف تفسير أو مرادف، (بل بعض ذلك) أي المذكور كله كالشك في الله تعالى والتصغير لما عظم الله (مما يدخل في الكفر) ويخرج عن الإسلام، (والعياذ) أي الاعتصام والاستعانة (بالله تعالى) من وصول ذلك إلينا.

(ومن طاعة القلب الإيمان بالله) فأركان الإيمان أربعة: أن يعلم أن الله تعالى واحد لا ثاني له، عالم لا جهل معه، قادر لا عجز معه، عادل لا جور معه. كذا في التحفة الوفية. (واليقين) بأن يعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك مع النطق بالشهادتين. وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بإيمانه ونجاته من الخلود في النار. كذا قاله الرملي في عمدة الرابح. (والإخلاص) بأن طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الأخلاق الذميمة، كذا قاله العزيزي. وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «مَنْ أَخْلَصَ لِلّٰهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ».

(والتواضع) بأن لا يرى لنفسه فضلاً على أحد، بل يراها مذنبة مقصرة. وقال ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلّٰهِ» أي لأجل عظمة الله «رَفَعَهُ ٱللّٰهُ» أي في الدنيا والآخرة. وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعُ». وقيل: التواضع سلم الشرف. (والنصيحة) وهي إخلاص القول والعمل (للمسلمين) بأن تعلمهم دينهم وتعطي فقيرهم وتجتنب غشهم. فإذا بعت سلعة لغيرك وجب عليك أن تظهر جميع عيوبها كالقماش المدقوق، فإن أخفيته كنت ظالمًا وغاشًّا، والغش حرام في البيع والصنائع. وكذا يجب على من علم بالمبيع عيبًا أن يبينه، كذا ما أفاده السحيمي في لباب الطالبين. (والسخاء) قال عليه الصلاة والسلام: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ ٱللّٰهِ وَبَعِيدٌ مِنْ عَذَابِهِ وَقَرِيبٌ مِنِّي، وَالسَّخِيُّ لَا يَدْخُلُ النَّارَ وَأَنَا رَفِيقُهُ؛ وَالْبَخِيلُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِبْلِيسُ رَفِيقُهُ». السخاء: أن تجود بما فضل عن حاجتك، والإيثار أعظم منه، لأنه أرفع درجات السخاء، وهو: أن تجود بالمال مع الحاجة إليه. كذا في السلوك إلى ملك الملوك.

(وحسن الظن) قال النبي ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِٱللّٰهِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ» رواه الترمذي والحاكم.

وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ ٱللَّهِ، وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ ٱللَّهِ كَٱلإِسْلاَمِ وَالطَّاعَةِ وَسَائِرِ النِّعَمِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلاَءِ مِثْلُ ٱلأَمْرَاضِ وَالْمِحَنِ وَمَوْتِ ٱلأَحِبَّةِ وَفَقْدِ الْمَالِ وَتَسَلُّطِ النَّاسِ، ....

عن النبي ﷺ قال: «قَالَ ٱللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي، كذا في الزواجر. (وتعظيم شعائر الله) أي أعلام دينه وهي المواضع التي يقام فيها الدين كالمسجد والزاوية والصفا والمروة وغيرها.

(والشكر على نعم الله) وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معًا (كالإسلام والطاعة وسائر النعم) وذكر عن إبراهيم بن أدهم قال: من أصبح لزمه شكر أربعة أشياء: أولها: أن يشكر فيقول: الحمد لله الذي نور قلبي بنور الهدى وجعلني من المؤمنين ولم يجعلني ضالاً. والثاني: أن يقول: الحمد لله الذي جعلني من أمة محمد ﷺ. والثالث: أن يقول: الحمد لله الذي لم يجعل رزقي بيد غيره. والرابع: أن يقول: الحمد لله الذي ستر على عيوبي. ويقال: ما من يوم أصبح فيه ابن آدم إلا فرض الله عليه عشرة أشياء؛ أولها: أن يذكر الله تعالى عند قيامه. والثاني: ستر العورة. والثالث: إتمام الوضوء في أوقات الصلاة. والرابع: إتمام الصلاة في أوقاتها. والخامس: الإيمان بوعد الله تعالى في شأن الرزق لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي ٱلأَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(١). والسادس: القناعة بقسم الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٢). والسابع: التوكل على الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ﴾(٣). والثامن: الصبر على أمر الله تعالى وقضائه لقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾(٤). والتاسع: الشكر على نعمة الله تعالى ولقوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٥). والعاشر: الأكل من الحلال. كذا في تنبيه الغافلين.

(والصبر على البلاء) وهو حبس النفس عن الجزع. وفي الحديث: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ، وَإِنَّ ٱللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ٱبْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» ذكره السحيمي في لباب الطالبين. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُصِيبَةً فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ فَٱسْتَقْبَلَ ذٰلِكَ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَانًا أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيوَانًا». (مثل الأمراض والمحن) كالقحط وخوف العدو (وموت الأحبة) كالولد (وفقد المال وتسلط الناس) وفي الحديث: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ ٱسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ مِنَ ٱلأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ» كذا في الجامع الصغير. قال بعض العارفين: الصبر على ثلاث مقامات؛ الأولى:

---

(١) سورة هود [١١] الآية: ٦
(٢) سورة الزخرف [٤٣] الآية: ٣٢
(٣) سورة الفرقان [٢٥] الآية: ٥٨
(٤) سورة الإنسان [٧٦] الآية: ٢٤
(٥) سورة النحل [١٦] الآية: ١١٤

وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَعَاصِي، وَالثِّقَةُ بِالرِّزْقِ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى، وَبُغْضُ الدُّنْيَا، وَعَدَاوَةُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، ....

ترك الشكوى ويسمى الصبر الجميل، وهي درجة التائبين. **الثانية**: الرضا بالمقدور، وهي درجة الزاهدين. **الثالثة**: المحبة بما يصنع به المولى، وهي درجة الصديقين. كذا في نزهة المجالس.

(والصبر على الطاعة) وهو حبس النفس على مشقة أدائها. **(والصبر على المعاصي)** وهو حبس النفس على مشقة اجتنابها. قال ابن القيم: الصبر ينقسم إلى الأحكام الخمسة، فالواجب: الصبر على فعل الواجب وترك المحرم وتحمل المصيبة، والمندوب: الصبر على فعل المندوب وترك المكروه، والمحرم: الصبر على ترك نحو الأكل حتى يموت والصبر على نحو حية أو سبع أو غرق أو كافر يقتله، والمكروه: الصبر على نحو قلة الأكل جدًّا وعن جماع حليلته إذا احتاجت، والمباح: الصبر على ما خير بين فعله وتركه. كذا في لباب الطالبين.

(والثقة بالرزق من الله تعالى) قال بصر السمرقندي في تنبيه الغافلين: عن علي بن أبي طالب قال: قوام الإسلام بأربعة أركان: اليقين والعدل والصبر والجهاد. والحكماء فسروا هذه الأشياء الأربعة، وقالوا: اليقين هو على وجهين: **أحدهما**: أنه يعمل لله خالصًا ولا يطلب به عرض الدنيا ولا رضا المخلوقين، **والثاني**: أن يكون مؤمنًا بوعد الله وهو الرزق. والعدل هو على وجهين: **أحدهما**: أنه لو كان عليه حق يؤديه قبل المطلب، **والثاني**: إذا كان له على غيره حق يرفق بطلبه. والصبر هو على وجهين: **أحدهما**: أن يصبر على أداء فرائض الله تعالى، **والثاني**: أن يصبر على ما نهاه الله عنه. والجهاد هو على وجهين: **أحدهما**: أنه لا تغفل عن عدوك وهو الشيطان، فإنك إن غفلت عنه لم يغفل عنك، فهو كالذئب إذا وقع في الغنم فكل شاة غفلت عنها أخذها. **والثاني**: أن أكثر فتنة بني آدم لأجل المال فَارْضَ باليسير من المال لكيلا يغرك. اهـ.

(وبغض الدنيا) وهي ما زاد على الحاجة الشرعية، كذا في الإحياء. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله عز وجل جعل الدنيا ثلاثة أجزاء: جزءًا منها للمؤمن، وجزءًا للمنافق، وجزءًا للكافر؛ فالمؤمن يتزود، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع. كذا في السلوك إلى ملك الملوك. وقال الهمداني في النبذة: وجنودها عشرة، وهي: الرياء، والفواحش، والبطر، واللهو، واللعب، والزور، والبهتان، والغش، والبغض، والتخليط في حفظ الشريعة.

(وعداوة النفس) بأن يخالفها ويعصيها وينسبها إلى الخيانة وكذا الهوى. قال الهمداني: وجنودها عشرة، وهي: الحرص، والشهوة، والشح، والرغبة، والزيغ، والقسوة، وسوء الخلق، والأمل، والطمع، والكسل. وأما الهوى فجنوده عشرة أيضًا، وهي: الحسد، والتجبر، والعجب، والكبر، والغل، والمكر، والوسوسة، والمخالفة في الأمر، وسوء الظن، والجدال. اهـ. **(والشيطان)** بأن لا يطيع أمره ونهيه. قال

وَمَحَبَّةُ ٱللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَصَحَابَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَٱلتَّابِعِينَ وَالصَّالِحِينَ، ....

الهمداني: وجنود إبليس عشرة، وهي: الظلم، والخيانة، والكفر، وترك حفظ الأمانة، والنميمة، والنفاق، والخديعة، والشك في الواحد الخلاق، والمخالفة لما أمر به ذو الجلال والإكرام، والتغافل عن سنة النبي ﷺ. اهـ.

(ومحبة الله ورسوله) قال عبد الله بن سعد في بهجة النفوس: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ ٱلإيمَان: أَنْ يَكُونَ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». ظاهر هذا الحديث يدل على أن الإيمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة، ومنه قوله عليه السلام: «ٱلإِيمَانُ إِيمَانَان: إِيمَانٌ لاَ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ النَّارَ، وَإِيمَانٌ لاَ يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ؛ فَٱلإِيمَانُ الَّذِي لاَ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ النَّارَ هُوَ مَا كَانَ بِالْحَلاَوَةِ، وَٱلإِيمَانُ الَّذِي لاَ يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ هُوَ مَا كَانَ بِغَيْرِ حَلاَوَةٍ» اهـ. (وصحابته) قال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ جَمِيعَ أَصْحَابِي وَتَوَلاَّهُمْ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمْ جَعَلَهُ ٱللّٰهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ». وعن النبي ﷺ: «لأَنْ يَلْقَى ٱللّٰهَ عَبْدٌ بِذُنُوبِ الْعِبَادِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَبْغَضَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّهُ ذَنْبٌ لاَ يُغْفَرُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال ﷺ: «إِنَّ ٱللّٰهَ ٱخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللّٰهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» كذا في نزهة المجالس. (وأهل بيته) قيل: هم أربعة: الحسن والحسين وعلي وفاطمة، لكن المراد بذلك ما يعم هؤلاء وذا قرابته ﷺ. قال ابن عباس: قال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَصْحَابِي وَأَزْوَاجِي وَأَهْلَ بَيْتِي وَلَمْ يَطْعَنْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ وَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَحَبَّتِهِمْ كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كذا في نزهة المجالس. وقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِحُبِّ أَهْلَ بَيْتِي، عَلَيْكُمْ بِحُبِّ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، عَلَيْكُمْ بِحُبِّ عُلَمَائِكُمْ وَلاَ تَبْغضُوا فِيهِمْ. أَلاَ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ ٱللّٰهَ؛ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ ٱللّٰهَ». كذا في تنبيه الغافلين. (التابعين) أي للصحابة. قال عبد الرحمن في نزهة المجالس: وأفضل التابعين عند أهل المدينة سعيد بن المسيب، وعند أهل الكوفة أويس، وعند أهل البصرة الحسن وقيس بن أبي حازم. (والصالحين) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده، سموا بذلك لأن حالهم صلح عند الله واستحق رضاه وثناءه. كذا في لباب الطالبين. وقال عبد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس: اعلم أن المحبة تكون مباحة بأن يحب عامة الناس، وتكون مكروهة وهي محبة الدنيا، وتكون نافلة وهي محبة الأهل والولد، وتكون فرضًا وهي محبة الله ورسوله، ومحبة الرسول مستلزمة لمحبة الله تعالى. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللّٰهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللّٰهُ ﴾(١).

لطيفة: عن النبي ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاَثٌ: الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ.

(١) سورة آل عمران [٣] الآية: ٣١

وَالرِّضَا عَنِ ٱللَّهِ، ....

وقال أبوبكر الصديق: وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الْجُلُوسُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْكَ، وَإِنْفَاقُ مَالِي عَلَيْكَ. وقد أنفق أبوبكر على النبي ﷺ أربعين ألفًا. وقال عمر: وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ. وقال عثمان: وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. وقال علي: وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الضَّرْبُ بِالسَّيْفِ، وَالصَّوْمُ فِي الصَّيْفِ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ. فنزل جبريل وقال: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: النُّزُولُ عَلَى النَّبِيِّينَ، وَتَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ لِلْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثم قال: إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَجَسَدٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ». فالعمل بهذا كله من علامات المحبة لمن أراد الدخول في قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

ولما وصل هذا الحديث إلى الأئمة الأربعة، قال الإمام أبو حنيفة: وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: تَحْصِيلُ الْعِلْمِ فِي طُولِ اللَّيَالِي، وَتَرْكُ التَّرَفُّعِ وَالتَّعَالِي، وَقَلْبٌ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا خَالِي. وقال الإمام مالك: وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: مُجَاوَرَةَ رَوْضَتِه ﷺ، وَمُلَازَمَةُ تُرْبَتِه، وَتَعْظِيمُ أَهْلِ بَيْتِه. وقال الإمام الشافعي: وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الْخُلُقُ بِالتَّلَطُّفِ، وَتَرْكُ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّكَلُّفِ، وَالاقْتِدَاءُ بِطَرِيقِ التَّصَوُّفِ. وقال الإمام أحمد: وَأَنَا حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ فِي أَخْبَارِه، وَالتَّبَرُّكُ بِأَنْوَارِه، وَسُلُوكُ طَرِيقِ آثَارِه. رضي الله عن الجميع وأمدنا بمددهم آمين.

(والرضا عن الله) وهو أعلى من الصبر درجة، لأن من رضي صبر، ولا عكس. كذا في الزواجر. وقال شقيق بن إبراهيم: سألت سبعمائة عالم عن خمسة أشياء، فكلهم أجابوا بجواب واحد؛ فقلت: من العاقل؟ قالوا: من لم يحب الدنيا. فقلت: من الكيس؟ قالوا: من لم تضره الدنيا. فقلت: من الغني؟ قالوا: الذي يرضى بما قسم الله له. فقلت: من الفقير؟ قالوا: الذي قلبه مع طلب الدنيا. فقلت: من البخيل؟ قالوا: الذي يمنع حق الله تعالى من ماله. ويقال: سخط الله تعالى على العبد في ثلاثة أشياء: أحدها: يقصر فيما أمر الله تعالى، والثاني: لا يرضى بما قسم الله تعالى، والثالث: أن يطلب شيئًا لم يجده فيسخط على ربه.

قال بعض الحكماء في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] قال الفقهاء: من سرق نصاب سرقة تقطع يده، وليست لهذا النصاب حرمة حتى تقطع يد الرجل المؤمن لأجله، ولكن تقطع يده لمعنيين: لهتك حرمة المسلمين، والثاني: لأنه لم يرض بما قسم الله تعالى له ومال إلى مال غيره، فأمر الله تعالى بأن تقطع يده نكالاً أي جزاء بما كسب، ليكون عبرة لغيره لكي يرضى بما قسم الله تعالى له، فإن الرضا بما قسم الله تعالى له من أخلاق الأنبياء والصالحين. كذا في تنبيه الغافلين.

(١) سورة المائدة [٥] الآية: ٣٨

وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْمُنْجِيَةِ. وَأَمَّا مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَمَعَاصِي الْبَطْنِ مِثْلُ: أَكْلِ الرِّبَا، وَشُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ....

(والتوكل عليه) أي الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواء، كما قاله الرملي. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾[1]. وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ». وقال الحسن البصري: التوكل هو الرضا لفعل الله تعالى، أي اعتماد القلب على الله. والفرق بين التوكل والتسليم والتفويض: أن التوكل أن تسكن إلى وعد الله، والتسليم أن تكتفي بعلم الله، والتفويض أن ترضى بحكم الله عز وجل. كذا في نزهة المجالس. (وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية) كالندم على المعاصي، وكالتصديق وهو قبول القلب وانشراحه بما جاء به النبي ﷺ، والمراقبة لله وهي استدامة علمه باطلاع الرب عليه في جميع أحواله.

(وأما معاصي الجوارح) أي الأعضاء السبعة فأقول لك بالتفصيل: (فمعاصي البطن مثل أكل الربا) قال بعضهم: ورد أن أكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حيلتهم على أكل الربا، كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت، فحفروا لها حياضًا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذونها يوم الأحد، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وحنازير، وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل، فإن الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين.

تنبيه: الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها مالك وأحمد، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز الحيلة في الربا وغيره عند الاضطرار، لما صح: أن عامل خيبر جاء للنبي ﷺ بتمر كثير جيد، فقال له: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قال: لا، وإنما نرد الرديء ونأخذ بالصاعين منه صاعًا جيدًا. فنهاه ﷺ عن ذلك وأعلمه أنه ربا، ثم علمه الحيلة فيه وهو: أنه يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد. وهذه من الحيل التي وقع فيها الخلاف، فإن من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ في مقابلتهما صاعًا جيدًا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر، لأنه ربا إجماعًا، فإذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا، إذا لم يقع العقد إلا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت صورة الربا، فأي وجه للتحريم حينئذ؟ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التي علمها ﷺ لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره، إذ لا قائل بالفرق. أفاد ذلك كله ابن حجر في الزواجر.

(وشرب كل مسكر) قال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ خَمْرًا سَقَاهُ ٱللَّهُ مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ». وقال ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ ٱللَّهَ تَعَالَى كَعَابِدِ وَثَنٍ». (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2] قال قتادة: نزلت في رجل من غطفان

(١) سورة الطلاق [٦٥] الآية: ٣ (٢) سورة النساء [٤] الآية: ١٠

وَكُلَّ مَا حَرَّمَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُولاَتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ. وَقَدْ لَعَنَ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ آكِلَ الرِّبَا وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى أَكْلِه، وَلَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى شُرْبِهِ حَتَّى الْبَيَّاعَ لَهُ. وَمَعَاصِي اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ أَيْضًا مِثْلُ الْغِيبَةِ، وَهِيَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْكَذِبُ، وَالشَّتْمُ، وَالسَّبُّ، وَاللَّعْنُ وَغَيْرُهَا. ....

ولي مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله. قوله: ﴿ظُلْمًا﴾ أي لأجله أو حال كونهم ظالمين. كذا في الزواجر. (وكل ما حرم الله عليه من المأكولات) كالميتة والدم والأفيون والحشيشة المسكرة، (والمشروبات) كالبول والنبيذ.

(وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله) قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ ٱللّٰهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ» رواه مسلم. فمعنى قوله: «آكِلَهُ» بالمد أي آخذه، ومعنى: «مُوكِلَهُ» أي معطيه، ومعنى: «وَكَاتِبَهُ» أي كاتب الوثيقة، ومعنى: «وَشَاهِدَهُ» أي حاضره وإن لم يستشهد. كذا قاله الشرقاوي. (ولعن شارب الخمر وكل من أعان على شربه حتى البياع له) قال ابن مسعود: لعن في الخمر عشرة: عاصرها، والمعصورة له، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وتاجرها، ومتجرها، وبائعها، ومشتريها. كذا في تنبيه الغافلين.

(ومعاصي اللسان كثيرة أيضًا) فلا تنحصر (مثل الغيبة، وهي: ذكرك أخاك المسلم بما يكره) ولو بقلبك. نعم، غيبة الذمي تحرم أيضًا. (وإن كنت صادقًا) بأن كان المذكور موجودًا في أخيك. وتحل غيبة من يجاهر بفسقه كتارك الصلاة. كذا في نزهة المجالس. وقد تجب كذكر عيب خاطب، كذا في التحفة في باب الصيام. وقال أبوعمران: الغيبة فاكهة القراء، وضيافة الفساق، وبساتين الملوك، ومراتع النساء، ومزابل الأتقياء، وإدام كلاب الناس، وقيل: كلاب أهل النار. كذا في نزهة المجالس. (والنميمة) أي التفريق بين الأحبة، كذا في الزواجر. قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ شِرَارُكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شِرَارُكُمْ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ» كذا في تنبيه الغافلين. وقال حاتم الأصم: المغتاب والنمام قردا أهل النار، والكذاب كلب أهل النار، والحاسد خنزير أهل النار. كذا في نزهة المجالس. (والكذب) قال ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبَ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ». وقال ﷺ: «لاَ يَكْمُلُ لِلْمَرْءِ ٱلإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَحَتَّى يَجْتَنِبَ الْكَذِبَ فِي مِزَاحِهِ». (والشتم) وهو: وصف الغير بما فيه نقص واحتقار. (والسب) قال ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ»، وفي رواية: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قالوا: يارسول الله، كيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ ٱلآخَرُ أَبَاهُ». (واللعن) ولو لحيوان أو جماد، وهو: الإبعاد من الله تعالى، كأن يقول: لعنة الله عليك. قال ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (وغيرها) كالتنابز بالألقاب

وَمَعَاصِي الْعَيْنِ مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَنَظَرِ الْعَوْرَاتِ وَالنَّظَرِ بِالاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَالنَّظَرِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ. وَمَعَاصِي الْأُذُنِ كَالاِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

المكروهة وكالكذب على الله، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[1]. قال الحسن: هم الذين يقولون: إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل، وذلك لأنه نسب الفعل إلى مشيئة نفسه، وهو الحقيقة إنما يكون بمشيئة الله تعالى. كذا في الزواجر.

ومن معاصي اللسان: نسيان القرآن كله أو بعضه مما حفظه عن قلب بترك قراءته، وهو من الكبائر إذا لم يمكنه حفظه مرة ثانية إلا بتعب ومشقة كأول مرة، وإلا بأن أمكنه حفظه بالسهولة بتكرره مرة أو مرتين مثلاً فلا يضر. هكذا ما نقل عن المشايخ.

(**ومعاصي العين مثل النظر إلى النساء الأجنبيات**) جميع بدنها حتى العين والشعر والظفر، وكذا الالتذاذ بقدها. والأصح عند الرافعي: أن المرأة تنظر إلى جميع بدن الرجل الأجنبي إلا ما بين سرته وركبته. والقول الثاني: لا ترى منه إلا ما يرى منها. قال النووي: وهذا هو الأصح عند جماعة، كذا في كفاية الأخيار. (**ونظر العورات**) سواء كانت من جنس وغيره، وسواء كانت من المحرم وغيره. (**والنظر بالاستحقار إلى المسلم**) كان يقطب وجهه في وجهه أو يشير إليه بالحاجب والجفن استهزاء، كفعل كفار قريش للصحابة رضي الله عنهم. قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَخِيهِ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ». ذكر ذلك في الزواجر. (**والنظر في بيت الغير بغير إذنه**) بأن يطلع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير إذنه على حرمه، قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ» رواه الشيخان عن أبي هريرة، كذا في الزواجر. (**وغير ذلك**) كمشاهدة المنكر إذا لم ينكر. قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. فالتغيير باليد واجب على ولاة الأمر وعلى الآباء في أولادهم والزوج في زوجته والسيد في عبده، والتغيير باللسان يختص بأولي العلم كالخطيب في خطبته والواعظ في وعظه والمدرس في درسه، والتغيير بالقلب عام لما سوى هؤلاء، ثم على كل قادر زجرهم حتى ينتهوا. ثم المنكر: كل قول وفعل وقصد قبيح شرعًا، والمعروف: كل قول وفعل وقصد حسن شرعًا. والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام فرض، وفي ترك المندوب سنة.

(**ومعاصي الأذن كالاستماع إلى الغيبة**) قال ﷺ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال ﷺ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ فَاسْتَطَاعَ نُصْرَتَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ[2] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَنْصُرْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». (**وغيرها**) أي الغيبة (**من المحرمات**) كآلة اللهو من الطنبور

---

(١) سورة الزمر [٣٩] الآية: ٦٠

(٢) وفي رواية: «فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ».

وَمَعَاصِي الْيَدِ كَالتَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامِلاَتِ الْمُحَرَّمَةِ وَكَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ. ....

والمزمار ولو من نحو الأوراق والرباب والسمطير والعود وهو ما فيه الأوتار، وكصوت غناء، وكحديث قوم أخفوه عنه، قال النبي ﷺ: «مَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَى صَوْتِ غِنَاءٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرُّوحَانِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي، أي قراء أهل الجنة. وقال ﷺ: «مَنِ ٱسْتَمَعَ أي أصغى إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ ٱلآنُكُ». أي حال كونهم يكرهون لأجل استماعه أو يكرهون استماعه، والآنك بالمد وضم النون: الرصاص المذاب. كذا في الزواجر.

(ومعاصي اليد كالتطفيف في الكيل والوزن) قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1] أي إذا أخذوا من الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم ينقصون. (والخيانة) قال ﷺ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ».

حكاية: كان بمكة رجل فقير وله زوجة صالحة، فقالت: ليس عندنا شيء. فخرج إلى الحرم، فوجد كيسًا فيه ألف دينار، ففرح به فرحًا شديدًا وأخبر زوجته بذلك، فقالت له: لقطة الحرم لابد فيها من تعريف. فخرج فسمع المنادى: من وجد كيسًا فيه ألف دينار؟ فقال: أنا وجدته. فقال: هو لك، ومعه تسعة آلاف دينار. فقال: أتهزأ بي؟ قال: لا والله، ولكن أعطاني رجل من أهل العراق عشرة آلاف دينار، وقال: اطرح منها ألفًا في الحرم ثم ناد عليه، فإن ردها فادفع الجميع إليه لأنه أمين، والأمين يأكل ويتصدق فتكون صدقتنا مقبولة لأمانته. كذا في نزهة المجالس.

(والسرقة) وهو: أخذ مال الغير على وجه الخفاء. (وسائر المعاملات المحرمة) كالغصب وهو: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن صاحبه بلا خفية، والنهب وهو: أخذ مال الغير بالقوة والغلبة. (وكالقتل) أي قتل النفس المحرمة عمدًا أو شبه عمد، بمباشرة أو بشرط كحفر البئر عدوانًا مثلاً. (والضرب) لمسلم أو ذمي (بغير حق) أي بغير مسوغ شرعي. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ أي عراه من ثيابه لِيَضْرِبَهُ وَفَعَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ ٱللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وروي أيضًا: «ظَهْرُ الْمُسْلِمِ حِمًى إِلاَّ بِحَقِّهِ»، وروي: «لاَ يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ». وعنه ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ سَوْطًا ظُلْمًا ٱقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومما ذكر أن كسرى أخذ مؤدبًا لولده يعلمه ويؤدبه. فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والآداب استحضره المؤدب يومًا وضربه ضربًا وجيعًا من غير جرم ولا سبب، فحقد الولد على المعلم إلى أن كبر

(١) سورة المطففين [٨٣] الآية: ١ ـ ٣

وَمَعَاصِي الرِّجْلِ مِثْلُ الْمَشْيِ فِي سِعَايَةٍ بِمُسْلِمٍ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ مَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ. وَمَعَاصِي الْفَرْجِ كَالزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالاِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ.

ومات أبوه فتولى الملك بعده، فاستحضر المعلم وقال: ما حملك على أن ضربتني في يوم كذا ضربًا وجيعًا من غير جرم ولا سبب؟ فقال المعلم: اعلم أيها الملك، أنك لما بلغت الغاية في الفضل والآداب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك، فأردت أن أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدًا. فقال له: جزاك الله خيرًا؛ ثم أمر له بجائزة وصرفه. أفاد ذلك كله ابن حجر في الزواجر.

(ومعاصي الرجل مثل المشي في سعاية) أي وشي (بمسلم) إلى نحو السلطان، (أو قتله) أي المسلم، (أو ما يضره) أي المسلم، (بغير حق) أي في ذلك المذكور كله، وذلك كالتجسس لعوراته والبحث عن عيوبه. قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[1]، (وغير ذلك) أي المذكور (من كل ما حرم المشي إليه) كالدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم. كذا في الزواجر.

(ومعاصي الفرج كالزنا) قال ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ بَعْدَ شِرْكٍ أَعْظَمَ مِنْ نُطْفَةٍ وَضَعَهَا الرَّجُلُ فِي رَحِمٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ». وقال ﷺ: «إِنَّ الزُّنَاةَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَشْتَعِلُ فُرُوجَهُمْ نَارًا، يُعْرَفُونَ بَيْنَ الْخَلاَئِقِ بِنَتْنِ فُرُوجِهِمْ». (واللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى. لما روي أنه ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». (والاستمناء) بالنون وبالهمزة أي طلب خروج المني (باليد) أي بيد نفسه، أما الاستمناء بيد الحليلة فجائز. (وغير ذلك) أي المذكور (من معاصي الفرج) كمساحقة النساء، وهو: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل. كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله ﷺ: «السِّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ»، وبقوله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ: الرَّاكِبُ وَالْمَرْكُوبُ، وَالرَّاكِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». أفاد ذلك ابن حجر في الزواجر. وكمفاخذة الرجال، وهو: أن يفعل الرجل بالأمرد الجميل بأن يدغدغ الرجل ذكره ويدخله بين فخذي الأمرد كما يفعل الرجل بالمرأة، كذا ذكره بعض الناس، وهو حرام يستحق التعزير كما أفاده المشايخ. وهو داخل في عموم الحديث الذي ذكره العسقلاني في بلوغ المرام في باب حد الزاني وهو: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رواه البخاري. انتهى. وهو أيضًا داخل في عموم قوله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ: الرَّاكِبُ وَالْمَرْكُوبُ، وَالرَّاكِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». هذا وعيد شديد. ومن معاصي الفرج: البول في المسجد ولو في إناء، والبول أو التغوط على القبر المحترم. كما أفاده الحصني في كفاية الأخيار.

(١) سورة الأحزاب [٣٣] الآية: ٥٨

وَالْمَعْصِيَةُ بِكُلِّ الْبَدَنِ كَالْعُقُوقِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَغَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَعَاصِي مِثْلُ إِرْخَاءِ ذَيْلِ الثَّوْبِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ....

(والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين) قال ﷺ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ ٱللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ يَجْعَلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَمَاتِ»، وقال ﷺ: «الابْنُ الْبَارُّ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ، وَالْعَاقُّ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قال ابن حجر في الزواجر: العقوق لأحد الوالدين هو: أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير الوالدين كان محرمًا من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر، أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد في ذلك، أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الوالد، أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب. وبيان هذا الضابط أن قولنا: أن يؤذي الولد أحد والديه أو يضربه بحيث لا ينتهي الشتم أو الضرب إلى الكبيرة، فإنه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة. وخرج بقولنا: أن يؤذي ما لو أخذ فأسًا أو شيئًا يسيرًا من مال أحد والديه فلا يكون كبيرة، وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بطريق معتبر كان حرامًا، لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو؛ فإن أخذ مالاً كثيرًا بحيث يتأذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك، فإنه يكون كبيرة في حق الأجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا. والضابط فيما يكون حرامًا إنما هو صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين. وخرج بقولنا: ما لو فعله مع غير والديه كان محرمًا، ما إذا طالب الوالد بدين عليه، فإذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فإنه لا يكون من العقوق، فإنه ليس بحرام في حق الأجنبي، وإنما يكون العقوق بما يؤذي أحد الوالدين مما لو فعله مع غير والديه كان محرمًا، وهذا ليس بموجود هنا، فافهم ذلك فإنه من النفائس. انتهى. وقال الصفوري في نزهة المجالس: يحرم على الوالد أن يأكل مال ولده بغير طريق شرعي، فإذا أكله بغير طريق شرعي لا يحبس الولد الوالد، وعند الحنابلة: لا تسمع الدعوى عليه لحق الأبوة. انتهى.

(والفرار) أي الانصراف **(من الزحف)** أي صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وإن زادوا على مثليهم كمائة أقوياء على مائتين وواحد ضعفاء. **(وهما)** أي العقوق والفرار **(من الكبائر)**.

(وغير ما ذكر من المعاصي مثل إرخاء ذيل الثوب) للرجل حتى يجاوز الكعبين ويصيب الأرض، للتفاخر والتعاظم. **(وقطيعة الرحم)** أي القرابة وإن بعدت وانتفى إرثها، كما أفاده الرملي. قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ (١). أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وروى الطبراني عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ أَسْرَعَ مِنْ

---

(١) سورة النساء [٤] الآية: ١

وَظُلْمِ النَّاسِ. وَٱللَّهُ الْمُوَفِّقُ الْمُعِينُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

عُقُوبَة بَغْيٍ؛ وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَٱللَّهِ لاَ يَجِدُهَا عَاقٌّ وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَلاَ شَيْخٌ زَانٍ وَلاَ جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» كذا في الزواجر. (وظلم الناس) وفي الحديث الذي رواه البخاري: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عَرْضٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ لأَخِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». كذا في الزواجر. وروي عن أويس القرني أنه قال: مررت في بعض سياحاتي براهب، فقلت: يا راهب، ما أول درجة يرقاها المريد؟ قال: رد المظالم وخفة الظهر من التبعات، فإنه لا يصعد للعبد عمل وعليه تبعة أو مظلمة.

(والله الموفق المعين لما يحب ويرضى) من الأعمال الصالحات والنافعات، (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ختم كتابه بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه كما بدأ بهما رجاء لقبول ما وضعه بينهما فيه، فإن الصلاة عليه ﷺ مقبولة قطعًا واللائق بكرمه تعالى إذا قبل الأول والآخر أن لا يرد ما بينهما، وكان على المصنف أن يختم بالحمد لله رب العالمين فإنه آخر دعاء أهل الجنة. وفي هذا القدر كفاية لذوي الألباب، والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب. وفي الحقيقة بسط الكلام في هذا المقام غير ممنوع، والإطناب في السياق للعبارات غير مدفوع، لكن الاختصار ممدوح شرعًا، والتقليل بالنسبة لأهل هذا الزمان أكثر تناولاً ونفعًا.

نسأل الله من خير ما سأله منه نبيه محمد ﷺ ونعوذ به من شر ما استعاذ منه نبيه محمد ﷺ
أنت يا الله وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين، سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ورضي الله تعالى عن سيدي عبد القادر الكيلاني والله أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب
العالمين

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب بهجة الوسائل بشرح مسائل للشيخ محمد نووي الجاوي الشافعي القادري
شرح على الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف للسيد أحمد بن زين الحبشي العلوي
بدار الكتب الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
والحمد لله رب العالمين